كشف اللثام عن فوائد

حديث ضمام رضي الله عنه

د . حمدي عبد العظيم فرحات ابراهيم

مدرس بقسم الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين المنوفية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ".(١)

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا".(٢)

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا"(٣).

أما بعد:

فلقد اعتنى العلماء منذ القدم بالسنة النبوية وتنوعت جهودهم في خدمتها ، ومن هذه العناية ما ألفه كثير من أهل العلم من المؤلفات التي تبني على حديث واحد، ودراسته دراسة مبسوطة توقف القارئ على كنوز ذلك الحديث، وتطلعه على فوائده وأحكامه، فخلفوا لنا ثروة عظيمة مما دونوه من فوائد حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم- متناً وإسناداً وما استنبطوه من فقهه واستخرجوه من كنوزه.

وكان للحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في ذلك القدر الأوفر ، فشرح أحاديث كثيرة منها: (شرح حديث: ما ذئبان جائعان) ، و(اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى)، وغيرها.

وللحافظ خليل العلائي –رحمه الله-: (نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد)، وللإمام الشوكاني رحمه الله (قطر الولي على حديث الولي) شرح حديث (من عادى لي وليا) وغير ذلك.

---

(١) آل عمران:: ١٠٢.

(٢) النساء:١.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

وقد حاولت أن أقتدي بأولئك الأعلام وأتشبه بهم تشبه المقل بالمكثر، والضعيف بالقوي، راجياً من الله الكريم الذي وفقهم لخدمة السنة أن يجزل لهم المثوبة ويجزيهم خير الجزاء، وأن يشملني بتوفيقه ونيل ثوابه، وذلك بالبحث في حديث واحد من أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم-.

فاهتممت بجمع فوائد حديث ضمام بن ثعلبة، وكلما قرأت الحديث وجدت فيه من الفوائد غير ما مر منها، فعزمت على أن أجمع فوائد هذا الحديث من كتب مصطلح الحديث وشروح كتب السنة، وكتب الفقه والأصول وغيرها.

وجاء هذا البحث بعنوان " كشف اللثام عن فوائد حديث ضمام – رضي الله عنه-".

أسباب اختيار هذا الموضوع:

١- الوقوف على مدى عناية سلفنا الصالح بالسنة وحفظهم لها.

٢- الدربة على إخراج جزء حديثي في شرح حديث من الأحاديث التي اتفق الأئمة على عظيم مكانتها، وغزير فوائدها.

٣- مكانة حديث ضمام- رضي الله عنه – في نفوس السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

٤- رغبة المساهمة في جمع ما يتعلق بهذا الحديث من فوائد لما في ذلك من النفع العظيم لطالب العلم عند الاطلاع على الأحاديث التي أفردت بالدراسة.

٥- جمع ما تفرق مما اشتمل عليه هذا الحديث من فوائد حديثية وفقهية وغيرها في مكان واحد.

- **خطة البحث:**

وقسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: طرق حديث ضمام بن ثعلبة – رضي الله عنه ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج طرق الحديث وبيان ألفاظه.

المطلب الثاني: استشكالات على الحديث.

المطلب الثالث: ترجمة ضمام بن ثعلبة وتفصيل القول في وقت قدومه.

المبحث الثاني: فوائد الحديث ، ويشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الأول: في مجال العقيدة.

المطلب الثاني: في مجال علوم الحديث.

المطلب الثالث: في مجال الفقه.

المطلب الرابع: في مجال الدعوة والأخلاق.

- **منهج البحث:**

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١- جمعت المادة العلمية المتعلقة بالبحث.

٢- قمت بعزو الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.

٣- جمعت طرق الحديث – موضوع البحث – مكتفيًا بتخريجه من الكتب التسعة منعا للإطالة.

٤- خرجت الأحاديث الواردة في البحث مبينـاً الكتاب والباب والجـزء والصفحة فـإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنـة الأخرى مع ذكر درجة الحديث صحة أو ضعفاً معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

٥- بينت معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

٦- ترجمت للرجال الواردة في طرق الحديث ترجمة مختصرة.

٧- درست المسائل الواردة في هذا البحث دراسة موازنة، وحرصت على بيان أقوال المحدثين والفقهاء في كل مسألة من مصادرها الأصلية.

٨- حاولت الاختصار بقدر المستطاع، مراعيًا في ذلك عدم الإخلال بهدف البحث.

٩- بينت في نهاية البحث في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها.

١٠- وضعت فهرساً للمصادر التي اعتمدت عليها مرتباً حسب الحروف الهجائية، وآخر للموضوعات.

والله أسأل أن يخرج هذا البحث نافعًا للناس، خالصًا من الإلباس، وأن يكتب لنا به الأجر ، وأن يجعله عملاً متقبلاً ، وأن ينفع به ، وأن يرزقني والمسلمين الإخلاص في النية والقول ، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول: طرق حديث ضمام بن ثعلبة - رضي الله عنه - .

المطلب الأول: تخريج طرق الحديث وبيان ألفاظه:

روى هذا الحديث أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وطلحة بن عبيد الله – رضي الله عنهم-.

أولًا: حديث أنس بن مالك– رضي الله عنه.

روي من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر وثابت البناني كلاهما عن أنس بن مالك:

الطريق الأول: شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك.

قال الإمام البخاري حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٢] عَنْ سَعِيدٍ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ[٣] عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ[٤] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[٥] يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ[٦]، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ

(١) عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد الكلاعي المصري، أصله من دمشق. ثقة ثبت من أثبت الناس في الموطأ. مات سنة ثماني عشرة ومائتين. تهذيب التهذيب (٦/ ٧٩)، تقريب التهذيب ص ٣٣٠.

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري. ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٢) تقريب التهذيب (ص٤٦٤)

(٣) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني. ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين ومائة. تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠٧) تقريب التهذيب (ص٢٣٦)

(٤) شريك بن عبدالله بن أبي نمر القرشي وقيل الليثي أبو عبد الله المدني.قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس ، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته. وقال ابن حجر: صدوق يخطىء من الخامسة مات في حدود أربعين ومائة. تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٦) تقريب التهذيب (ص٢٦٦)

(٥) الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي.أحد المكثرين من الرواية وخادم رسول الله -ﷺ- خدمه عشر سنين مشهور مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة.الإصابة (١/ ١٢٦)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٢٩)، تقريب التهذيب (ص١١٥)

(٦) المراد: مسجد رسول الله ﷺ. فتح الباري (١/ ١٥٠)

عَقَلَهُ[1]، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ[2] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ[3]، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟[4] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجَبْتُكَ[5]، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ[6] فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ[7]، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ[8] ....

---

(١) عَقَلَهُ: بتخفيف القاف أي: شد على ساق الجمل - بعد أن ثنى ركبته - حبلا. فتح الباري (١/ ١٥١)

(٢) المُتَّكِئُ في العربية: كل من استوى قاعدًا على وِطاء مُتمكنًا ، والعامة لا تعرف المتكئ إلاَّ مَن مال في قعوده معتمدًا على أحد شِقَّيه ، وأصله من الوِكاء: وهو ما يُشَدّ به الكيس وغيره ،كأنه أوكأ مَقْعَدَته وشَدّها بالقعود على الوِطاء الذي تحته. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩٣)

(٣) بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ (بفتح الظاء والنون) معناه: أن ظهرا منهم قدامه وظهرا منهم وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٦٦)

(٤) قال الحافظ: وأما نسبته إلى عبد المطلب دون أبيه عبد الله: فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر ، بخلاف عبد الله فإنه مات شابا ، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب ، وقيل لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله ويهدى الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه وقد اشتهر ذلك بينهم. فتح الباري (٨/ ٣١)

وقال: وفيه من الفوائد نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه. فتح الباري (١/ ١٥٣)

(٥) قال الخطابي :قد زعم بعضهم أنه إنما قال له قد أجبتك ولم يستأنف له الجواب ؛ لأنه كره أن يدعوه باسم جده وأن ينسبه إليه إذ جده عبد المطلب كان كافرا غير مسلم، فأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة. قال: وهذا وجه. ولكن قد ثبت عنه أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار وانهزموا " أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب " وقد قال بعض أهل العلم في هذا: إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم، ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب له أيام حياته وكان ذلك إحدى دلائل نبوته..عون المعبود (٢/ ١٠٧).

(٦) فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ: بكسر الجيم، أي لا تَغْضَبْ من سُؤالي. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥٥)

(٧) قوله (أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ) قال المهلب: فيه جواز الاستحلاف على الحق ليحكم باليقين. شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ١٤٥)

(٨) اللَّهُمَّ نَعَمْ: الجواب حصل بنعم ، وإنما ذكر اللهم تبركا بها ، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدا لصدقه. فتح الباري (١/ ١٥١)

قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ[1]، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ[2] مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[3] بهذا السند واللفظ.

وأخرجه أحمد[4] من طريق حَجَّاج المصيصي[5] عن اللَّيْث بن سَعْد به.

وأخرج أبو داود[6] طرفًا منه من أول رواية البخاري إلى قوله إِنِّي سَائِلك، ثم قال- وساق الحديث - ولم يَذْكُرْ لَفظَهُ.

وأخرجه ابن ماجة[7] والنَّسائي[8] نحو رواية البخاري.

---

(١) أَنْشُدُكَ: بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من النشيد ، وهو رفع الصوت ، والمعنى سألتك رافعا نشيدتي ، قاله البغوي في شرح السنة. وقال ابن الأثير: أَيْ سألتُك وأقسمتُ عَلَيْكَ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٥٣)، فتح الباري (١/ ١٥١)

(٢) أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ: قال ابن التين: فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه، قال الحافظ: وفيه نظر. فتح الباري (١/ ١٥٢)

(٣) صحيح البخاري في كتاب العلم باب ما جاء في العلم رقم ٦٣ (١/ ٢٤)

(٤) مسند أحمد رقم ١٢٧٤٢(٣/ ١٦٨)

(٥) حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد مولى سليمان بن مجالد. ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة. ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته من التاسعة مات ببغداد سنة ست ومائتين. تهذيب التهذيب(٢/ ١٨٠)تقريب التهذيب (ص١٥٣).

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب مَا جَاءَ فِى الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ رقم ٤٨٦ (١/ ١٨٢)

(٧) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها رقم١٤٠٢ (١/ ٤٤٩)

(٨) سنن النسائي في كتاب الصيام باب وجوب الصيام رقم ٢٠٩٢ (٤/ ١٢٢)

(ثلاثتهم: أبو داود وابن ماجة والنسائي) من طريق عِيسَى بن حَمَّاد [1] عن اللَّيْث بن سَعْد به وأخرجه النسائي [2] من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد [3] عن الليث قال: حدثني محمد بن عجلان [4] وغيره عن سعيد المقبري به. [5]

<u>الطريق الثاني:</u> ثابت البناني عن أنس بن مالك.

قال الإمام مسلم حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ [6] حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ [7] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ [8] عَنْ ثَابِتٍ [9] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ [10]

---

(١) عيسى بن حماد بن مسلم بن عبدالله التجيبي أبو موسى المصري.ثقة من العاشرة مات سنة ثمان وأربعين ومائتين وقد جاوز التسعين ،وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات.تهذيب التهذيب(٨/ ١٨٧)تقريب التهذيب (ص٤٣٨).

(٢) سنن النسائي في كتاب الصيام باب وجوب الصيام رقم ٢٠٩٣ (٤/ ١٢٢)

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى. ثقة فاضل من صغار التاسعة مات سنة ثمان ومائتين. تهذيب التهذيب(١١/ ٣٣٣)تقريب التهذيب (ص٦٠٧)

(٤) محمد بن عجلان المدنى. صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠٣) تقريب التهذيب (ص٤٩٦)

(٥) قال الحافظ: ورواية النسائي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن الليث قال: حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة من المزيد في متصل الأسانيد، أو يحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به. فتح الباري (١/ ١٥٠)

(٦) عمرو بن محمد بن بكير الناقد، أبو عثمان البغدادي نزل الرقة. ثقة حافظ وهم في حديث من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. تهذيب التهذيب (٨/ ٨٥) تقريب التهذيب (ص٤٢٦)

(٧) هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي أبو النضر البغدادي الحافظ. ثقة ثبت من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وله ثلاث وسبعون. تهذيب التهذيب(١١/ ١٨) تقريب التهذيب (ص٥٧٠)

(٨) سليمان بن المغيرة القيسى البصرى، أبو سعيد. ثقة ثقة، من السابعة أخرج له البخارى مقرونا وتعليقا. مات سنة خمس وستين ومائة. تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٣) تقريب التهذيب (ص٢٥٤)

(٩) ثابت بن أسلم البناني – بضم الموحدة ونونين– أبو محمد البصرى. ثقة عابد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون. تهذيب التهذيب (٢/ ٣) تقريب التهذيب (ص١٣٢)

(١٠) قوله (نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ): يعني سؤال ما لا ضرورة إليه. شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٦٩)

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ [1] الْعَاقِلُ [2]، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ [3]، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ [4] لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا ؟ قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا ؟ قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ؟ قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ؟ قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.

وقال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ [5] حَدَّثَنَا بَهْزٌ [6] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ

---

(١) أَهْلِ الْبَادِيَةِ: هم الأعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء، والبادية والبدو بمعنى، وهو ما عدا الحاضرة والعمران، والنسبة إليها بدوي. وقوله (الرجل من أهل البادية) يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال. شرح النووي (١/ ١٦٩)

(٢) الْعَاقِلُ: لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة ، فإن هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب. شرح النووي (١/ ١٦٩)

(٣) قال النووي: اعلم أن هذا الرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة، كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره. شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٧٠)

(٤) زَعَمَ: دليل على أن زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه ، بل يكون أيضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه. شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٧٠)

(٥) عبدالله بن هاشم بن حيان العبدي أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد الطوسي. ثقة صاحب حديث من صغار العاشرة مات سنة بضع وخمسين ومائتين تهذيب التهذيب (٦/ ٥٥) تقريب التهذيب (ص٣٢٧)

(٦) بهز بن أسد العمي أبو الأسود البصري. ثقة ثبت من التاسعة مات بعد المائتين، وقيل: قبلها. تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٦) تقريب التهذيب (ص١٢٨).

قَالَ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (١) بهذا السند واللفظ.

وأخرجه أحمد (٢) من طريق هاشم بن القاسم عن سُلَيْمان بن المُغِيرَة به. ومن طريق بهز وعفان(٣) عن سُلَيْمان بن المُغِيرَة به.

وأخرجه الدارمي (٤)من طريق علي بن عَبْد الحميد (٥)عن سُلَيْمان بن المُغِيرَة به.

وأخرجه البخاري (٦) تعليقا عَقِب حديث شَرِيك السابق ، قال: رواه مُوسَى (٧)، وعلي بن

(١) صحيح مسلم في كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام رقم ١٢ (١/ ٤١)

(٢) مسند أحمد رقم ١٢٤٨٤ (٣/ ١٤٣) ورقم ١٣٠٤٢ (٣/ ١٩٣)

(٣) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري. ثقة ثبت. قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم. وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومائتين ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة. تهذيب التهذيب(٧/ ٢٠٥)تقريب التهذيب(ص٣٩٣)

(٤) سنن الدارمي في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء والصلاة رقم ٦٥٠ (١/ ١٧١)

(٥) علي بن عبد الحميد بن مصعب بن يزيد الأزدي ، ويقال:الشيباني أبو الحسن ، ويقال: أبو الحسين الكوفي. ثقة وكان ضريرا من العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. تهذيب التهذيب(٧/ ٣١٤)تقريب التهذيب(ص٤٠٣)

(٦) صحيح البخاري في كتاب العلم باب ما جاء في العلم (١/ ٢٥).قال الحافظ: وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة ، وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ، ورجحها الدارقطني ، وزعم بعضهم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث ، وليس كذلك بل هي دالة على أن لحديث شريك أصلا. فتح الباري (١/ ١٥٣)

(٧) هو موسى بن إسماعيل المنقرى – بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف – مولاهم، أبو سلمة التبوذكى البصرى. ثقة ثبت. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ٢٢٣هـ. تقريب التهذيب (٥٤٩). قال الحافظ: وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله رواه موسى وعلي بن=

عَبْد الحميد، عن سُلَيْمان، عن ثابت، عن أنس، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بهذا.

وأخرجه التِّرْمِذِيّ (١)من طريق مُحَمد بن إِسْمَاعِيل(البخاري) عن علي بن عَبْد الحميد الكُوفِي عن سُلَيْمان بن المُغِيرَة به.

وأخرجه النَّسائي (٢)من طريق مُحَمد بن مَعْمَر (٣)عن أبي عامر العَقَدِي (٤)عن سُلَيْمان بن المُغِيرَة به.

ثانيًا: حديث ابن عباس – رضي الله عنه.

قال الإمام أحمد حَدَّثَنَا، حَدَّثَنَا أَبِي (٥)، عَن، حَدَّثَنِي، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (٧)، قَالَ: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ، وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

=عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس،وساق الحديث بتمامه. وقال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه. قال الحافظ: وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها. والله تعالى أعلم بالصواب. فتح الباري (١/ ١٥٣)

(١) سنن الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك رقم ٦١٩ (٣/ ١٤)

(٢) سنن النسائي في كتاب الصيام باب وجوب الصيام رقم ٢٠٩١ (٤/ ١٢١)

(٣) محمد بن معمر بن ربعي القيسي أبو عبد الله البصري المعروف بالبحراني–بالموحدة والمهملة – صدوق من كبار الحادية عشرة.مات بعد سنة خمسين ومائتين.. تهذيب التهذيب(٩/ ٤١٢) تقريب التهذيب(ص٥٠٨)

(٤) عبد الملك بن عمرو القيسى أبو عامر العقدى– بفتح المهملة والقاف–. ثقة من التاسعة. مات سنة أربع أو خمس ومائتين. تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٦)، تقريب التهذيب (٣٦٤)

(٥) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى،أبو إسحاق المدنى. ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة مات سنة خمس وثمانين ومائة. تهذيب التهذيب (١/ ١٠٥) تقريب التهذيب (ص٨٩)

(٦)كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس. ثقة من الثالثة.مات قبل المائة سنة ثمان وتسعين. تهذيب التهذيب (٨/ ٣٨٨) تقريب التهذيب (ص٤٦١)

(٧) الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله – ﷺ-. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله –ﷺ– بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والحبر=

وأخرجه أبو داود[1] من طريق محمد بن عمرو[2] عن سلمة بن الفضل الأنصاري عن مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، قال حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ عن كريب به. مختصرا، ولم يذكر لفظ الحديث، وإنما أورده عقيب حديث أنس المذكور.

وأخرجه الحاكم[3] في المستدرك من طريق يونس بن بكير[4] عن ابن إسحاق به. وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج ورود ضمام المدينة ، ولم يسق واحد منهما الحديث بطوله.

والحديث بهذا الإسناد: حسن لذاته، فيه محمد بن إسحاق: صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث، وفيه محمد بن الوليد: مقبول، وقد تابعه سلمة بن كهيل في رواية الدارمي وأبي داود، وهو ثقة، وللحديث شاهد في الصحيح من حديث أنس بن مالك سبق تخريجه، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي[5]، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على مسند أحمد.[6]

ثالثًا: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

قال الإمام النسائيَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ [7]، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[8]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ

(١) سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد رقم ٤٨٧ (١/ ١٨٢)

(٢) محمد بن عمرو بن بكر بن سالم أبو غسان الرازي المعروف بزنيج – بزاي ونون وجيم مصغر – ثقة من العاشرة. مات في آخر سنة أربعين ومائتين أو أول التي بعدها. تهذيب التهذيب(٩/ ٣٢٨) تقريب التهذيب(ص٤٩٩)

(٣) مستدرك الحاكم كتاب المغازي والسرايا رقم ٤٣٨٠ (٣/ ٥٥)

(٤) يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر، ويقال: أبو بكير الجمال الكوفي. صدوق يخطىء من التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائة. تهذيب التهذيب(٩/ ٣٢٨) تقريب التهذيب(ص٦١٣)

(٥) مستدرك الحاكم (٣/ ٥٥).

(٦) مسند أحمد، تحقيق الشيخ أحمد شاكر (٣/ ٨٧).

(٧) أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم القرشي الأموي أبو بكر المروزي. قاضي دمشق. ثقة حافظ من الثانية عشرة مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين. وله نحو من تسعين سنة. تهذيب التهذيب (١/ ٥٤) تقريب التهذيب (ص ٨٢)

(٨) إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامجرا – بفتح الميم وسكون الجيم – أبو يعقوب المروزي=

حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ [1]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي [2]، يَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ [3]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [4] قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هَذَا الْأَمْغَرُ[5] الْمُرْتَفِقُ [6]– قَالَ حَمْزَةُ-: الْأَمْغَرُ الْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ:

= نزيل بغداد.وثقه ابن معين والدارقطني والبغوي. وقال ابن حجر: صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن مات سنة خمس وأربعين ومائتين وقيل ست ، وله خمس وتسعون سنة من أكابر العاشرة. تهذيب التهذيب (١/ ١٩٥) تقريب التهذيب (ص١٠٠)

(١) حمزة بن الحارث بن عمير العدوى أبو عمارة البصري.نزيل مكة مولى آل عمر. ثقة من العاشرة. تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣) تقريب التهذيب (ص١٧٩)

(٢) الحارث بن عمير أبو عمير البصري نزيل مكة والد حمزة. من الثامنة. وثقه الجمهور وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما فلعله تغير حفظه في الآخر.تهذيب التهذيب (٢/ ١٣٢) تقريب التهذيب (ص١٤٧)

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو عثمان. ثقة ثبت من الخامسة مات سنة بضع وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب (٧/ ٣٥) تقريب التهذيب (ص٣٧٢)

(٤) الصحابي الجليل أبو هريرة الدوسي حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل: ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل: ابن عامر...وغيرها. واختلف في أيها أرجح فذهب كثيرون إلى الأول وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر.مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة.الإصابة (٧/ ٤٢٥) تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٨٨) تقريب التهذيب (ص٦٨٠)

(٥) الأَمْغَرُ: بالغين المعجمة ، سبق في رواية شريك بن عبد الله عن أنس (الأَبْيَض) وهنا (الأَمْغَر) قال حمزة بن الحارث: هو الأبيض المشرب بحمرة. ويؤيده ما جاء في صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض ولا آدم ، أي: لم يكن أبيض صرفا. قال ابن الأثير: الأمغر: هو الأحمر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٤٥)، فتح الباري (١/ ١٥١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ١٦٠)

(٦) المرتَفِق: المتكىء على المرفقة وهي كالوسادة، وأصله من المرفق، كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه.النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤٦).

فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِنَا فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي [1] وأخرجه الطيالسي [2] من طريقه عن العمري (عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) به. بدون ذكر الحج ، وزاد فيه قول ضمام " فأما هذه الهنة والهنيات فقد كنا ندعها تكرما في الجاهلية". قال: فكان عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت رجلا كان أوجز من ضمام بن ثعلبة.

وأخرجه البغوي [3] في معجم الصحابة من طريقه عن إسحاق بن إبراهيم المروزي به بنحو لفظ النسائي.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث فيه اختلاف:

فهذه الرواية عند النسائي والطيالسي والبغوي من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وسبق تخريجه في الطريق الأول عند البخاري وغيره من طريق اللَّيْثُ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عن أنس بن مالك.

ورجح بعض العلماء احتمال أن يكون الحديث جاء عن سعيد المقبري من الوجهين جميعا

قال ابن كثير: العجب أن النسائي رواه من طريق آخر عن الليث قال: حدثني ابن عجلان وغيره من أصحابنا عن سعيد المقبري عن شريك عن أنس بن مالك فذكره وقد رواه النسائي أيضا من

(١) سنن النسائي في كتاب الصيام باب وجوب الصيام رقم ٢٠٩٤ (٤/ ١٢٤)
(٢) مسند الطيالسي رقم ٢٤٤٩ (٤/ ٩٠)
(٣) معجم الصحابة للبغوي رقم ١٣٣٦ (٣/ ٤٠١).

حديث عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلعله عن سعيد المقبري من الوجهين جميعا. [1]

لكن الصواب أن رواية النسائي وغيره من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فيها وهم في السند ،كما قال أبو حاتم والدارقطني والعراقي والحافظ ابن حجر.

قال أبو حاتم: هذا وهمٌ، إنما رواهُ اللَّيثُ، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن شريك بن عَبد الله بن أبي نَمِرٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أشبهُ[2]

وقال الدرقطني: يُختَلَفُ فِيهِ عَلَى سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، فَرَوَى عَن عُبَيدِ الله بنِ عُمَر وعن أخيه عبد الله، وعن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ووهموا فيه على سعيد.

قال: والصواب ما رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن المقبري، وقد سمعه الليث من المقبري وهو صحيح عنه. [3]

وقال العراقي: أخرجه النسائي والبغوي من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة وعدوه وهما في السند [4]. وكذا قال الحافظ ابن حجر في الإصابة[5]

وقال الحافظ في الفتح: ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري لأن الليث أثبتهم في سعيد المقبري مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان. تترجح رواية الليث بأن المقبري عن أبي هريرة جادة مألوفة فلا يعدل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطا متثبتا، ومن ثم قال ابن أبي حاتم عن أبيه: رواية الضحاك وهم. وقال الدارقطني في العلل: رواه عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله

(١) البداية والنهاية (٥/ ٧٤)
(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٩)
(٣) العلل للدارقطني (٨/ ١٥١،١٥٠)
(٤) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٥/ ٢٠٦٥)
(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٨٧)

والضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة ووهموا فيه والقول قول الليث.[1]

والعجيب أن هناك من لم يدرك هذه العلة في طريق أبي هريرة ، وصحح جميع طرق الحديث بما فيها رواية أبي هريرة كابن عبد البر في الاستيعاب فقال: روى حديثه ابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك وطلحة بن عبيد الله و لم يسمه طلحة كلها طرق صحاح.[2] وابن الأثير في أسد الغابة.[3]

رابعًا: حديث طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه.

قال الإمام البخاري حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [4]، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ [5]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ [6]، عَنْ أَبِيهِ[7]، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ [8] يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ

(١) فتح الباري (١/ ١٥٠)

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب.-(٢/ ٧٥٢)

(٣) أسد الغابة (٢/ ٤٣٩)

(٤) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي.قال أحمد وابن معين: لا بأس به. وقال النسائي: ضعيف،.وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه من العاشرة مات سنة ست وعشرين ومائتين.تهذيب التهذيب (١/ ٢٧١) تقريب التهذيب(١٠٨)

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى، أبو عبد الله المدنى الفقيه.إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخارى: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة. تهذيب التهذيب (١٠/ ٥) تقريب التهذيب (ص٥١٦)

(٦) نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي أبو سهل التيمي المدني حليف بني تميم. ثقة من الرابعة مات بعد الأربعين تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦٦)، تقريب التهذيب (ص٥٨٨)

(٧) مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أنس ويقال أبو محمد جد مالك ابن أنس الفقيه.سمع من عمر. ثقة من الثانية مات سنة أربع وسبعين على الصحيح.تهذيب التهذيب (١٠/ ١٧)، تقريب التهذيب (ص٥٨٨)

(٨) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، أبو محمد المدني.أحد العشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى،=

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ [1] يُسْمَعُ دَوِيُّ [2] صَوْته، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ، عَنِ الإِسْلاَمِ [3]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ [4] قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ[5] قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ

=غاب عن بدر فضرب له رسول الله -ﷺ- بسهمه وأجره، وشهد أحدا وما بعدها، وكان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال: ذاك يوم كله لطلحة. قال ابن حجر: أحد العشرة مشهور، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين. الإصابة (٣/ ٥٢٩)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٩)، تقريب التهذيب (ص٢٨٢)

(١) ثَائِرُ الرَّأْسِ: المراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت فتح الباري (١/ ١٠٦)

(٢) دَوِيُّ: بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ، وقال القاضي عياض: جاء عندنا في البخاري بضم الدال. قال: والصواب الفتح. وقال الخطابي :الدوي صوت مرتفع متكرر ولا يفهم. وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد. فتح الباري (١/ ١٠٦)

(٣) فإذا هو يسأل عن الإسلام: أي عن شرائع الإسلام، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها، وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوي اختصره، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل في هذا الحديث قال: فأخبره رسول الله - ﷺ - بشرائع الإسلام، فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات. فتح الباري (١/ ١٠٧)

(٤) المشهور فيه: تَطَوَّعَ -بتشديد الطاء - على إدغام إحدى التاءين في الطاء. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف.. شرح النووي (١/ ١٦٦)

(٥) قوله: (وذكر له رسول الله - ﷺ - الزكاة) قال الحافظ:" في رواية إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، قال فأخبره رسول الله - ﷺ - بشرائع الإسلام " فتضمنت هذه الرواية أنّ في القصة أشياء أجملت، منها بيان نصب الزكاة فإنها لم تفسر في الروايتين، وكذا أسماء الصلوات، وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل النوافل. فتح الباري (١/ ١٠٧)

وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلاَ أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري [1] بهذا السند واللفظ وأخرجه [2] من طريق قُتيبة بن سعيد [3] قال حدثنا إسماعيل بن جعفر [4] عن أبي سُهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي به.

وفيه زيادة " فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا [5]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ".

وأخرجه مسلم [6] من طريق قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، فيما قُرئ عليه به ومن طريق يَحيى بن أيوب [7]، وقُتيبة بن سعيد، جميعا عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سُهيل به نحو حديث مالك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق".

---

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان: باب الزكاة من الإسلام رقم ٤٦ (١/ ١٨) وفي كتاب الشهادات باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ رقم ٢٦٧٨ (٣/ ٢٣٥).

(٢) صحيح البخاري في كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان رقم ١٨٩١ (٣/ ٣٠) ، وفي كتاب الحيل باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة رقم ٦٩٥٦ (٩/ ٢٩)

(٣) قتيبة بن سعيد بن جميل –بفتح الجيم– بن طريف الثقفي.ثقة ثبت من العاشرة مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة. تهذيب التهذيب (٨/ ٣٢١) تقريب التهذيب (ص٤٥٤)

(٤) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم أبو إسحاق القارئ. ثقة ثبت.من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة. تهذيب التهذيب (١/ ٢٥١) تقريب التهذيب (ص١٠٦)

(٥) قال ابن الملقن: وَهَذِه الزِّيَادَة وَهِي " لَا أَتطوع شَيْئا " نفيسة لِأَن الرِّوَايَة الأولَى لَيست ناصة عَلَى امْتِنَاعه من التَّطَوُّع، بل كَانَ يحْتَمل أَن يكون مَعْنَاهُ لَا أَزِيد عَلَى هَذَا وَلَا أنقص أَي: أبلغ كَمَا سمعته من غير زِيَادَة وَلَا نُقْصَان. البدر المنير (٥/ ٦٤٠).

(٦) صحيح مسلم كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام رقم ١١ (١/ ٤٠).

(٧) يحيى بن أيوب المقابري البغدادي العابد. ثقة من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون. تهذيب التهذيب (١١/ ١٦٥) تقريب التهذيب (ص٥٨٨)

وأخرجه مالك [1] في الموطأ من طريقه ، وأخرجه أحمد [2] من طريق عبد الرحمن بن مَهْدي [3] عن مالك به.

وأخرجه الدارِمي [4] من طريق يَحيى بن حسان [5] عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سُهيل به.

وأخرجه أبو داود [6] من طريق عَبد الله بن مَسلمة [7]، عن مالك به ، ومن طريق سُليمان ابن داود العتكي [8] عن إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سُهيل به. وفي الطريق الثاني: أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ. وأخرجه النَّسائي [9] من طريق قُتيبة، عن مالك به، ومن طريق علي بن حُجر [10] ....

---

(١) موطأ مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الترغيب في الصلاة رقم ٤٢٣ (١/ ١٧٥).

(٢) مسند أحمد رقم ١٣٩٠ (١/ ١٦٢).

(٣) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصرى. ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث.من التاسعة. مات سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٠) تقريب التهذيب (ص٣٥١)

(٤) سنن الدارمي كتاب الصلاة باب في الوتر رقم ١٥٧٨ (١/ ٤٤٧)

(٥) يحيى بن حسان بن حيان التنيسي – بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة– أصله من البصرة. ثقة من التاسعة. مات سنة ثمان ومائتين وله أربع وستون. تهذيب التهذيب (١١/ ١٧٣) تقريب التهذيب (ص٥٨٩)

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة: باب فرض الصلاة رقم ٣٩١، ٣٩٢ (١/ ١٥٠).

(٧) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى الحارثى أبو عبد الرحمن المدنى. قال ابن حجر في التقريب: ثقة عابد من صغار التاسعة. أخرج له الجماعه سوى ابن ماجة. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين أو قبلها. تهذيب التهذيب (٦/ ٢٨) تقريب التهذيب (ص٣٢٣)

(٨) سليمان بن داود العتكى، أبو الربيع الزهرانى، البصرى، نزيل بغداد.. وقال ابن حجر فى التقريب ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٦)، تقريب التهذيب (٢٥١)

(٩) سنن النسائي في كتاب الصلاة: باب كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة رقم ٤٥٩ (١/ ٢٢٦).

(١٠) علي بن حجر – بضم المهملة وسكون الجيم – ابن إياس السعدي المروزي نزيل بغداد ثم مرو. ثقة=

عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سُهيل به.[1]

وإسناد هذا الحديث كلهم مدنيون، ومالك والد أبي سهيل هو ابن أبي عامر الأصبحي حليف،، فهو من رواية إسماعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن .حليفه، فهو مسلسل بالأقارب كما هو مسلسل بالبلد.[2]

تعيين الرجل المبهم في المتن:

اختلف العلماء في تعيين الرجل المبهم في المتن:

فقال ابن بطال وتبعه القاضي عياض وابن العربي والمنذري وابن باطيش وآخرون: هو ضمام ابن ثعلبة.[3]

وكذا أفاد "أبو زرعة، ولي الدين العراقي" في المستفاد من مبهمات المتن والإسناد[4]، وكذا في مبهمات ابن طاهر المقدسي وابن بشكوال[5]. [6]

وقال ابن عبد البر: وهذا الأعرابي النجدي هو ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر، روى حديثه ابن عباس وأبو هريرة وأنس .بمعان متفقة وألفاظ متقاربة ، كلها أكمل من حديث طلحة هذا.[7]

وقال النووي في شرح المهذب: فيه نظر.

وقال القرطبي في المفهم وتبعه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني: الظاهر أنه غيره

=حافظ. من صغار التاسعة.مات سنة أربع وأربعين ومائتين. وقد قارب المائة أو جازها. تهذيب التهذيب (٧/ ٢٥٩)، تقريب التهذيب (٣٩٩)

(١) سنن النسائي كتاب الصيام باب وجوب الصيام رقم ٢٠٩٠ (٤/ ١٢٠).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٥٠)

(٣) فتح الباري (١/ ١٠٦)

(٤) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (١/ ٩٩).

(٥) غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٥٥) لابن بشكوال.

(٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/ ٦٤١)

(٧) الاستذكار (٢/ ٣٧٠).

لاختلاف السياقين

قال الحافظ ابن حجر: وهو كما قال.[1]

وقوى بعضهم القول بأنه غير ضمام: بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول.

قال الحافظ: وهذا غير لازم.[2]

---

(١) فتح الباري (١/ ١٠٦)

(٢) فتح الباري (١/ ١٠٦)

المطلب الثاني: استشكالات على الحديث

الاستشكال الأول:

وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق، ولأبي داود مثله لكن بحذف أو؛ فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟

وأجاب الحافظ -رحمه الله تعالى- عنه بعدة أجوبة:

أولا: أن ذلك كان قبل النهي.

ثانيا: أو أنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف، كما جرى على لسانهم عقرى، حلقى وما أشبه ذلك.

ثالثا: أو فيه إضمار اسم الرب؛ كأنه قال: ورب أبيه.

رابعا: قيل: هو خاص. قال الحافظ: ويحتاج إلى دليل.

خامسا: حكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه تصحيف، وإنما كان والله فقصرت اللامان.

واستنكر القرطبي هذا وقال: إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة.

سادسا: غفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ: وأبيه لم تصح؛ لأنها ليست في الموطأ.

قال الحافظ: وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر، وهو صحيح لا مرية فيه.

قال الحافظ: وأقوى الأجوبة الأولان.[1]

الاستشكال الثاني:

كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات ؟

أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي.[2]

قال الحافظ: وهو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام، وأقدم ما قيل فيه إنه وفد سنة

(١) فتح الباري (١/١٠٨)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٠٤)

خمس، وقيل بعد ذلك، وقد كان أكثر المنهيات واقعا قبل ذلك.

والصواب: أن ذلك داخل في عموم قوله: "فأخبره بشرائع الإسلام".[1]

فإن قيل أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح ؟

قال النووي: قيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة.

والأظهر: أنه عائد إلى المجموع يعني إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا ؛ لأنه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه فهو مفلح، وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحا ؛ لأن هذا مما يعرف بالضرورة، فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى.[2]

فإن قيل: فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرا ؟

أجيب: بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحا منه.

وقال الطيبي: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول، أي: قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول.

وقال ابن المنير :يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالإبلاغ ؛ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم.

قال الحافظ: والاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر، فإن نصها " لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا ".

قيل: مراده بقوله لا أزيد ولا أنقص أي: لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب.

قال الحافظ: ويعكر عليه أيضا لفظ التطوع في رواية إسماعيل بن جعفر .والله أعلم.[3]

(١) فتح الباري (١/١٠٨)

(٢) شرح النووي (١/١٦٧)

(٣) فتح الباري (١/١٠٨)

الاستشكال الثالث:

قال الحافظ: لم يذكر الحج في رواية شريك.

وجوابه: قد ذكره مسلم وغيره في رواية أنس: " وإن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا؟ قال: صدق " وهو في حديث أبي هريرة وابن عباس أيضا.

وأغرب ابن التين فقال: إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض.

قال الحافظ: وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج ،

قال لحافظ: لكنه غلط من أوجه:

أحدها: أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول ، وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جدا.

ثانيها: أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ، ومعظمه بعد فتح مكة.

ثالثها: أن في القصة أن قومه أوفدوه ، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة.

رابعها: في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم ، ولم يدخل بنو سعد – وهو ابن بكر بن هوازن – في الإسلام إلا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحا في مكانه إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: الصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما.

وغفل البدر الزركشي فقال: إنما لم يذكر الحج لأنه كان معلوما عندهم في شريعة إبراهيم.

قال الحافظ: كأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره. (١)

الاستشكال الرابع:

لم يخاطب النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنبوة ولا بالرسالة وقد قال الله تعالى:

---

(١) فتح الباري (١/ ١٥٢) بتصرف يسير

"لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا". (١)

نقل النووي أقوال العلماء في توجيه ذلك بأمرين:

١- لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته – صلى الله عليه وسلم – باسمه قبل نزول الآية.

٢- ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية و لم تبلغ الآية هذا القائل. (٢)

وقال ابن حجر رحمه الله:. والعذر عنه- إن قلنا: إنه قدم مسلما- أنه لم يبلغه النهي ، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب. (٣)

وحصرها العيني في أربعة أوجه:

الأول: أنه لم يكن آمن بعد.

الثاني: أنه باق على جفاء الجاهلية لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه.

الثالث: لعله كان قبل النهي عن مخاطبته عليه السلام بذلك.

الرابع: لعله لم يبلغه. (٤)

---

(١) النور: ٦٣

(٢) شرح النووي (١/ ١٧٠)

(٣) فتح الباري (١/ ١٥١).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٣)

المطلب الثالث: ترجمة ضمام بن ثعلبة – رضي الله عنه[1]

هو ضِمام بن ثعلبة السعدي [2] من بني سعد بن بكر،[3] ويقال التميمي ، وليس بشيء[4] كان رجلا جلدا أشعر ذا غديرتين [5].

بعثه بنو سعد بن بكر وافداً [6].

روى حديثه أنس بن مالك وابن عباس، وطلحة بن عبيد الله ، ولم يسمه [7]، وأبو هريرة ، وعدوه وهما في السند. [8]

قال ابن عباس: فما سمعنا بوافد قوم قط كان أفضل من ضمام. [9]

وقال عمر بن الخطاب: ما رأيت رجلًا كان أوجز من ضمام بن ثعلبة. [10]

وقال ابن عبد البر: وفي حديثه وصف الإسلام ودعائمه وأنه من أتى بها دخل الجنة. [11]

وقال ابن سعد: لما قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأله عن شرائع الإسلام

---

(١) مصادر الترجمة: الإصابة في تمييز الصحابة رقم ٤١٨٢ (٣/ ٤٨٦ ، وما بعدها)، أسد الغابة رقم 2568 (٢/ ٤٣٩، وما بعدها) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم ١٢٦٢ (٢/ ٧٥١، وما بعدها).

(٢) هم بنو سعد بن بكر بن هوازن، منهم حليمة السعدية التي أرضعت النبي ﷺ.
عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب (ص ٧٣) جمهرة أنساب العرب (١/ ٢٦٥)

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٨٦).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٥١).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٢٩٩).

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٥١).

(٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٥٢).

(٨) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٨٧).

(٩) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٨٧). مسند أحمد (١/ ٢٥٠) رقم ٢٢٥٤، وفي (١/ ٢٦٤) رقم ٢٣٨٠، وفي (١/ ٢٦٥) رقم ٢٣٨١ .سنن أبي داود في كتاب الصَلاة باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد رقم ٤٨٧ (١/ ١٨٢).

(١٠) مسند الطيالسي رقم ٢٤٤٩ (٤/ ٩٠).

(١١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٥٢).

فأجابه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك كله فرجع إلى قومه مسلما قد خلع الأنداد وأخبرهم بما أمرهم به ونهاهم عنه، فما أمسى في ذلك اليوم في حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلمًا، وبنوا المساجد وأذنوا بالصلوات. [1]

أهم صفات ضمام بن ثعلبة – رضي الله عنه:

أولًا: الجلد والقوة في الحق.

قال الذهبي " فقد بعثته بنو سعد بن بكر وافدًا إلى رسول الله لقوته وجلده[2] ".

فقد خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه، فكان أول ما تكلم به أن قال: بئست اللات والعزى! قالوا: مه يا ضمام، اتق البرص اتق الجنون. قال: ويلكم! إنهما والله لا يضران ولا ينفعان، إن الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتابًا استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به وما نهاكم عنه[3].

ثانيًا: جفاء الأعراب.

كانت فيه بقية من جفاء الأعراب ، ويظهر ذلك فيما يلي:

١- عدم مخاطبته النبي – صلى الله عليه وسلم – بما يليق بمنزلته من التعظيم.

قال الحافظ: والعذر عنه – إن قلنا إنه قدم مسلما – أنه لم يبلغه النهي ، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب. [4]

٢- قوله " إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ " وفي رواية " إني سائلك ومغلظ عليك في المسألة، فلا تجدن في نفسك "[5].

---

(١) الطبقات الكبرى (١/ ٢٩٩).

(٢) تاريخ الإسلام (١/ ٣٥٢).

(٣) سيرة ابن هشام (٢/ ٥٧٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٥١).

(٥) سيرة ابن هشام (٢/ ٥٧٤).

ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس " نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ..."

قال الحافظ: زاد أبو عوانة في صحيحه " وكانوا أجرأ على ذلك منا " يعني أن الصحابة واقفون عند النهي ، وأولئك يعذرون بالجهل [١]

ثالثًا: العقل.

وقع في رواية أنس قال: " فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ.......الحديث

وقد ظهر عقل ضمام –رضي الله عنه – في عدة مواطن منها:

١- في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته.

قال الحافظ: وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة. [٢]

وقال أبو الزناد: وقوله: "إني سائلك فمشدد عليك" فيه من الفقه أن يقدم الإنسان بين يدى حديثه مقدمة يعتذر فيها، ليحسن موقع حديثه عند المحدث ويصبر له على ما يأتى منه، وهو من حسن التوصل. [٣]

٢- في حسن سؤاله.

ففي رواية ثابت من الزيادة أنه سأله " :من رفع السماء وبسط الأرض "وغير ذلك من المصنوعات، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه، وكرر القسم في كل مسألة تأكيدا وتقريرا للأمر، ثم صرح بالتصديق، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله، ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة : "ما رأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام ." [٤]

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٥١)

(٢) فتح الباري (١/ ١٥١)

(٣) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/ ١٤٥)

(٤) فتح الباري (١/ ١٥١)

ومن حسن سؤال هذا الرجل – ضمام – وملاحة سياقته وترتيبه: أنه سأل أولا عن صانع المخلوقات من هو ؟ ثم أقسم عليه به أن يصدقه فى كونه رسولا للصانع ؟ ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله. وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين [١]

رابعًا: حرصه على قومه.

كان ضمام– رضي الله عنه– حريصاً على قومه، فبالسرعة التي صدَّق فيها رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – وآمن به، هاجم الشرك المتمثل في اللات والعزى، ولم يجامل في الله أحدا بعد أن آمن به، ولو كانوا قومه وأقرب الناس إليه.

قال ابن سعد: لما قدم – ضمام– على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأله عن شرائع الإسلام فأجابه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك كله فرجع إلى قومه مسلما قد خلع الأنداد وأخبرهم بما أمرهم به ونهاهم عنه، فما أمسى في ذلك اليوم في حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلما وبنوا المساجد وأذنوا بالصلوات. [٢]

فكان – رضي الله عنه– أميناً ناصحاً لقومه بقدر ثقتهم فيه، فلم يُرد أن يظلوا على الشرك لحظة واحدة بعد ما عرف الحق، وذاق طعم الهداية.

فلم يكتف بإيمان نفسه، بل إنه رجع إلى قومه مبلغاً الإسلام ومحذراً من الشرك، ولم يخف ما خوَّفه به قومه رغم أنه كان قبل سفره إلى المدينة يعتقد ما يعتقده قومه من نفع الأنداد وضرها، ولهذا قالوا له: مه يا ضمام اتق الجذام والبرص والجنون! فكان جوابه لهم بالسخرية من تلك المعتقدات! كجواب أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما أمرهم بكسر الأوثان التي كانت حول الكعبة وبالقرب من مكة في الطائف وغيرها. [٣]

الاختلاف في سنة قدومه:

واختلف في سنة قدومه:

---

(١) شرح النووي (١/ ١٧٠).

(٢) الطبقات الكبرى ٢٣٠ (١/ ٢٩٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١/ ١٧١)

فزعم الواقدي أن قدومه كان في سنة خمس. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر. [1]

وقيل: كان قدومه في سنة سبع. [2]

وذكر ابن هشام عن أبي عبيدة أن قدومه كان سنة تسع ورجحه الحافظ. [3]

وسنة تسع تسمى عام الوفود.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير قدوم ضمام بن ثعلبة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حوادث سنة تسع. [4]

وذكر في سنة تسع قدوم ضمام بن ثعلبة وافدا عن قومه بني سعد بن بكر غير ابن كثير ابن الأثير [5] والطبري [6]

أما الذهبي فذكر قدومه في أحداث السنة العاشرة [7]

وعقب الحافظ ابن حجر على ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس بأنه غلط من أوجه:

أحدها: أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول، وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جدا.

ثانيها: أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة.

ثالثها: أن في القصة أن قومه أوفدوه، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة.

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٨٧)
(2) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٥١)
(3) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٨٧)
(4) البداية والنهاية (٥/ ٧٢).
(5) الكامل في التاريخ (٢/ ١٥٥).
(6) تاريخ الأمم والملوك (٢/ ١٩٢).
(7) تاريخ الإسلام (٢/ ٦٨٠).

رابعها: وقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني " جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان مسترضعا فيهم – فقال: أنا وافد قومي ورسولهم " وعند أحمد والحاكم: " بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقدم علينا " فذكر الحديث، فقول ابن عباس: " فقدم علينا " يدل على تأخير وفادته أيضا، لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح.

ورجح الحافظ قدومه سنة تسع فقال: فالصواب أن قدوم ضمام كان في ستة تسع وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما. [1]

واختلف هل جاء ضمام قبل إسلامه أو بعد إسلامه ؟

في قوله (آمنت بما جئت به) احتمالان:

الأول: يحتمل أن يكون إخبارا ، وعليه يكون ضمام حضر بعد إسلامه.

قال الحافظ: وهو اختيار البخاري، ورجحه القاضي عياض، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتا من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ما أخبره به رسوله إليهم، لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره: " فإن رسولك زعم " وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني " أتتنا كتبك وأتتنا رسلك " ، واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مشافهة.

الثاني: يحتمل أن يكون قوله: " آمنت " إنشاء، وعليه يكون ضمام حضر قبل إسلامه.

قال الحافظ: ورجحه القرطبي لقوله: " زعم " قال: والزعم القول الذي لا يوثق به، قاله ابن السكيت وغيره.

قال الحافظ: وفيه نظر، لأن الزعم يطلق على القول المحقق أيضا.

ورجح الكرماني الاحتمال الأول – قدومه بعد إسلامه– واستدل على ذلك: أنه لم يسأل

(1) فتح الباري (١/ ١٥٣).

عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق.

وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول. ولو لم تظهر له معجزة. وكذا أشار إليه ابن الصلاح. والله أعلم.

قال الحافظ: وأما تبويب أبي داود عليه: " باب المشرك يدخل المسجد " فليس مصيرا منه إلى أن ضماما قدم مشركا، بل وجهه: أنهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفصال.[1]

ورجح القاضي عياض أيضا قدومه بعد إسلامه فقال: والظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مستثبتاً ومشافهاً للنبي – صلى الله عليه وسلم – والله أعلم.[2]

(١) فتح الباري (١/ ١٥٢). بتصرف

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٧١).

المبحث الثاني: فوائد الحديث

المبحث الأول: في مجال العقيدة:

صحة إيمان المقلد من العوام.

استدل ابن الصلاح[1] بهذا الحديث لما ذهب إليه الأئمة العلماء بصحة إيمان المقلد من العوام.

تحرير القول في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: عدم صحة إيمان المقلد من العوام.

حكاه الشوكاني عن الجمهور.[2]

وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين، وطائفة من الفقهاء وقالوا: لا يجوز للعامي التقليد فيها، ولابد أن يعرف ما يعرفه بالدليل.

وقال أبو الحسين ابن القطان: لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد.[3]

وقال الفخر الرازي رحمه الله: لا يجوز التقليد في أصول الدين، لا للمجتهد ولا للعوام.[4]

وقال الزركشي: واختلفوا فيها – أي المسائل المتعلقة بوجود الباري وصفاته – قال: والمختار أنه لا يجوز التقليد، بل يجب تحصيلها بالنظر.[5]

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآيات الواردة في وجوب النظر مثل قوله تعالى: "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ".[6]

(١) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لابن الصلاح (ص: ١٤١ - ١٤٤).

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٤١).

(٣) البحر المحيط (٨/ ٣٢٤) إرشاد الفحول (٢/ ١٤١).

(٤) المحصول (٦/ ٩١)

(٥) البحر المحيط (٨/ ٣٢٤).

(٦) آل عمران: ١٩٠ - ١٩١.

ووجه استدلالهم: أن النظر واجب، وفي التقليد ترك للواجب فلا يجوز.[1]

واستدلوا أيضا: بأن الأمة أجمعت على وجوب معرفة الله – عز وجل – وأنها لا تحصل بالتقليد ، لأن المقلد ليس معه إلا الأخذ بقول من يقلده، ولا يدري أهو صواب أم خطأ.[2]

القول الثاني: صحة إيمان المقلد من العوام.

حكاه الرازي وابن السمعاني عن كثير من الفقهاء.[3]

ونسبه ابن تيمية وابن حزم والنووي إلى الجمهور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما في المسائل الأصولية فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد حتى على العامة والنساء حتى يوجبوه في المسائل التي تنازع فيها فضلاء الأمة قالوا: لأن العلم بها واجب ولا يحصل العلم إلا بالنظر الخاص. وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك ؛ فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق فكيف يكلف العلم بها ؟.[4]

وقال ابن حزم: قال سائر أهل الإسلام كل من اعتقد بقلبه اعتقادا لا يشك فيه ، وقال بلسانه لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن كل ما جاء به حق ، وبرئ من كل دين سوى دين محمد – صلى الله عليه وسلم – فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك.[5]

وقال الإمام النووي: مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادًا جازمًا لا تردد فيه كفاه ذلك ، وهو مؤمن من الموحدين ، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها، لأنه – صلى الله عليه وسلم – اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل، وقد تظاهرت بهذا الأحاديث الصحاح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي.[6]

---

(١) انظر: الأحكام للآمدي (٤/ ٢٢٣).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ١٤١)

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٩١) البحر المحيط (٨/ ٣٢٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٢).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٢٩).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢١١).

واستدل ابن الصلاح لأصحاب هذا الرأي بحديث ضمام بن ثعلبة – رضي الله عنه.

قال: وفي هذا الحديث دلالة على صحة ما ذهب إليه الأئمة العلماء في أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفي منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزماً من غير شك وتزلزل، خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة.

وبين وجه الدلالة من الحديث فقال: وذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – قرر ضماماً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه – صلى الله عليه وسلم – من مناشدته ومجرد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك قائلا له: أن الواجب عليك أن تستدرك ذلك من النظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلة القطعية التي تفيدك العلم.[1]

واستدل الحافظ ابن حجر بحديث ضمام وبغيره لأصحاب هذا القول.[2]

وأجاب الحافظ عن استدلال أصحاب القول الأول بالآيات الواردة في وجوب النظر بأنه " لا حجة فيها لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلامية إذا لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطاً.[3]

واستدلوا أيضا بما كان عليه إيمان الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد.

وقال الإمام الشوكاني: قد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولا قاربوها – الإيمان الجملي، ولم يكلفهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته."[4].

القول الراجح:

الراجح – والله أعلم – صحة إيمان المقلد من العوام ، أما القادر على الاستدلال فلا يجوز له التقليد إلا إذا عجز عن الاستدلال إما لتكافؤ الأدلة، أو لضيق الوقت عن الاجتهاد ونحو ذلك.[5]

---

(١) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لابن الصلاح (ص: ١٤١ – ١٤٤).

(٢) انظر فتح الباري (١٣/ ٣٥٣).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٣٥٤).

(٤) إرشاد الفحول (٢/ ٢٤١).

(٥) انظر الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤).

قال الحافظ صلاح الدين العلائي: من لا أهلية له لفهم شيء من الأدلة أصلاً ، وحصل له اليقين التام بالمطلوب، إما بنشأته على ذلك أو لنور يقذفه الله في قلبه، فإنه يكتفي منه ذلك، ومن فيه أهلية لفهم الأدلة لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه وتكفي الأدلة المجملة التي تحصل بأدنى نظر، ومن حصلت له شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه أما من غلا فقال لا يكفي إيمان المقلد فلا يلتفت إليه، لما يلزم منه القول بعدم إيمان أكثر المسلمين، وكذا من غلا أيضاً فقال: لا يجوز النظر في الأدلة، لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر. (١)

المطلب الثاني: في مجال علوم الحديث.

أولا: القراءة على الشيخ.

احتج بعض المحدثين والأصوليين بحديث ضمام بن ثعلبة في جواز القراءة على العالم.

قال البخاري رحمه الله: واحتج بعضهم (٢) في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – آلله أمرك أن تصلي الصلوات ؟ قال نعم.ثم ساق الحديث...

ثم قال البخاري – رحمه الله – بعد حديث ضمام: فهذه قراءة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه. (٣)

وقد بوب البخاري لحديث ضمام بقوله " الْقِرَاءَةَ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ"

قال الحافظ ابن حجر: أنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص ؛ لأن

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٥٤).

(٢) قال ابن حجر: المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له، كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة، ثم ظهر لي خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد، أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم. فقيل له، فقال: قصة ضمام بن ثعلبة قال: آلله أمرك بهذا؟ قال نعم. انتهى. فتح الباري (١/ ١٤٩)

(٣) صحيح البخاري كتاب العلم باب القراءة والعرض على المحدث (١/ ٢٤).

الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة. (١)

وقال الإمام الخطيب البغدادي: " قال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة العلم بالأثر: إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحكم.

وجعل الخطيب البغدادي حديث ضمام أصلًا في ذلك ثم ساقه بإسناده من طريق الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك.... الحديث. (٢)

وكره طائفةٌ العرضَ، منهم وكيع، ومحمد بن سلام، وأبو مسهر، وأبو عاصم، وحكي ذلك عن أهل العراق جملة، وكان مالك ينكره عليهم. (٣)

قال البخاري: واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان، ويقرأ ذلك قراءة عليهم.

واحتجوا بالقراءة على المقرئ فيقول القارئ: أقرأني فلان " (٤).

والقراءة على الشيخ من حفظ القارئ، أو من كتاب بين يديه يسميها أكثر المحدثين عرضا من حيث أن القارىء يعرض على الشيخ ما يقرؤه ، كما يعرض القران على المقرىء. (٥).

فالقراءة على الشيخ من حفظ القارئ، أو من كتاب بين يديه ، سواء قرأت عليه بنفسك أو قرأ غيرك عليه وأنت تسمع وسواء كانت القراءة منك، أو من غيرك من كتاب، أو حفظ.

وسواء في هذه الصور الأربع حفظ الشيخ ما قرىء عليه أم لا، إذا أمسك أصله هو، أو ثقة غيره. (٦)

(١) فتح الباري (١/ ١٤٩).

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٢٦٠).

(٣) شرح العلل لابن رجب (١/ ٥١٤).

(٤) صحيح البخاري كتاب العلم باب القراءة والعرض على المحدث (١/ ٢٤).

(٥) انظر: الإلماع (ص٧١)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٦٦).

(٦) تدريب الراوي (٢/ ١٢، ١٣).

والقراءة على الشيخ طريقة صحيحة بلا خلاف ، ورواية معمول بها، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بخلافه. (١)

قال العراقي: وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ، والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ غير غافل عنه فذاك كاف أيضا، ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ هذهِ المسألة الأخيرة. والحكمُ فيها مُتَّجِهٌ. ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان الحافظ هو الذي يقرأ أو غيره.. انتهى. (٢)

وقال الحافظ ابن حجر: ينبغي ترجيح الإمساك – أي الإمساك بالأصل – في الصور كلها على الحفظ، لأنه خوان.

وشرط الإمام أحمد في القارىء أن يكون ممن يعرف ويفهم.

وشرط إمام الحرمين في الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارىء تحريف، أو تصحيف لرده، وإلا فلا يصح التحمل بها. (٣)

واختلفوا في مساواة القراءة للسماع من لفظ الشيخ في المرتبة على ثلاثة مذاهب:

فحكي الأول: وهو المساواة عن مالك، وأصحابه، وأشياخه من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز، والكوفة، والبخاري، وغيرهم.

وحكي الثاني: وهو ترجيح السماع عليها عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح.

وحكي الثالث: وهو ترجيحها عليه عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، وغيرهما، و هو رواية عن مالك حكاها عنه الدارقطني، وابن فارس، والخطيب ، وغيرهم.

والصحيح: ترجيح السماع من لفظ الشيخ ، والقراءة رتبة ثانية. (٤)

---

(١) انظر: تدريب الراوي (٢/ ١٣) ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٦٦).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ٣٩٢).

(٣) تدريب الراوي (٢/ ١٢).

(٤) التقريب والتيسير للنووي (ص: ٥٥).المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (١/ ٢٩٨)

واختار الحافظ ابن حجر: أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم، لأنه أوعى لما يسمع، فإن كان مفضولا، فقراءته أولى، لأنها أضبط له.

قال: ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب. (١)

ثانيًا: قبول خبر الواحد.

استدل العلماء بهذا الحديث على العمل بخبر الواحد. (٢)

قال ابن بطال: وفى حديث ضمام: قبول خبر الواحد، لأن قومه لم يقولوا له: لا نقبل خبرك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى يأتينا من طريق آخر. (٣)

وقال الحافظ: ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا لأنه قصد اللقاء والمشافهة، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس. (٤)

وقد استدل العلماء على وجوب العمل بخبر الواحد بغير هذا الحديث بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع، اذكر بعضها منعا للإطالة.

أولاً: أدلة من بالقرآن الكريم:–

١– قال تعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ". (٥)

وقد بوب البخاري في صحيحه باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، واستدل بهذه الآية.

---

(١) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي (٢/ ٢٩٦) تدريب الراوي (٢/ ١٦)

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٧٠) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال(١/ ١٤٤) فتح الباري (١/ ١٥٣)

(٣) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال(١/ ١٤٤)

(٤) فتح الباري (١/ ١٥٣)

(٥) التوبة: ١٢٢

قال الحافظ ابن حجر: وهذا مصير منه إلى أن لفظ "طائفة" يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين، وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد نقله الثعلبي وغيره.

وقال الراغب: لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف، ويراد بها الواحد فيصح أن يكون كراوية وعلامة، ويصح أن يراد به الجمع وأطلق على الواحد.

قال الحافظ:- ولا يمنع ذلك قوله تعالى "وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"[(1)] لكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد لأنا لم نقل أن الطائفة لا تكون إلا واحدا.[(2)]

٢- قال تعالى: "وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".[(3)]

واستدل البخاري بهذه الآية على أن الرجل يسمى طائفة ، قال الحافظ: وهذا الاستدلال سبقه إلى الحجة به الشافعي وقبله مجاهد.[(4)]

قال القرطبي: أنص ما يستدل به على أن الواحد يقال لـــه طائفة قوله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا" يعني نفسين. دليله قوله تعالى: "فأصلحوا بين أخويكم" فجاء بلفظ التثنية، والضمير في "اقتتلوا" وإن كان ضمير جماعة فأقل الجماعة اثنان في أحد القولين للعلماء.[(5)]

٣- قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ".[(6)]

ووجه الاستدلال: واحتج بعض الأئمة بقولـــه تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ

(١) النور: ٢

(٢) فتح الباري (١٣/ ٢٣٤) بتصرف

(٣) الحجرات: ٩

(٤) فتح الباري (١٣/ ٢٣٤)

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٩٤).

(٦) المائدة: ٦٧

مِن رَّبِّكَ) مع أنه كان رسولا إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاها، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي ثم البخاري.[(1)]

٤- قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ".[(2)]

ووجه الاستدلال: يؤخذ من مفهوم الشرط والصفة، فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد" يعني:- أن الآية أمرت بالتثبت من خبر الواحد الفاسق، ومفهوم المخالفة يقتضي قبول خبر الواحد الثقة بدون تثبت،ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم.[(3)]

ثانياً: أدلة من السنة النبوية:

١- استدل العلماء على وجوب العمل بخبر الواحد بأحاديث كثيرة منها:

حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ".[(4)]

قال الإمام الشافعي في " الرسالة ":- فلما نَدَبَ رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأً يؤديها، والامْرُءُ واحدٌ: دلَّ على أنه لا يأمر أن يُؤَدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يُؤَدَّى عنه حلال وحرام يُجتَنَب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دينٍ ودنيا. ودل على أنه قد َحمل الفقهَ غيرُ فقيه،يكون له حافظاً، ولا يكون فيه فقيهاً.[(5)]

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٣٥)

(٢) الحجرات: ٦

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٣٤)

(٤) سنن أبي داود كتاب العلم باب فضل نشر العلم رقم ٣٦٦٢ (٣/ ٣٦٠) سنن الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع رقم ٢٦٥٦ (٥/ ٣٤)، وقال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل و جبير بن مطعم وأبي الدرداء و أنس ، وقال:حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

(٥) الرسالة للإمام الشافعي (ص ٤٠١).

٢- واستدلوا أيضا بعمل الصحابة بخبر الواحد.

قال الغزالي: تواتر واشتهر عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر، وإن لم تواتر آحادها، فيحصل العلم بمجموعها.[(١)]

ومن هذه الوقائع:

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آت فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.[(٢)]

قال الشافعي:- وأهلُ قباءٍ أهلُ سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلةٍ فرض الله عليهم استقبالها. ولم يكن لهم أن يَدَعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعاً من رسول الله ولا بخبر عامّةٍ، وانتقلوا بخبر واحد، إذا كان عندهم من أهل الصدق: عن فرضٍ كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أَحدث عليهم من تحويل القبلة.[(٣)]

وقال الحافظ ابن حجر:- والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يستقبل الكعبة فصدقوا خبره وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس، وهي شامية إلى جهة الكعبة، وهي يمانية على العكس من التي قبلها.

واعترض بعضهم: بأن خبر المذكور أفادهم العلم بصدقه لما عندهم من قرينة ارتقاب النبي - صلى الله عليه وسلم- وقوع ذلك لتكرر دعائه به والبحث إنما هو في خبر الواحد إذا تجرد عن القرينة.

---

(١) المستصفى (ص ١١٨).

(٢) صحيح البخاري في كتاب القبلة باب ما جاء في القبلة رقم ٤٠٣ (١/ ١١١)، صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم ٥٢٦ (١/ ٣٧٥).

(٣) الرسالة (ص ٤٠٧-٤٠٨).

قال الحافظ: والجواب أنه إذا سلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة الاحتجاج به والأصل عدم القرينة .[(١)]

ب- عن أَنَس بْن مَالك قال: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ. وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: اكْفِئْهَا. يَا أَنَسُ فَكَفَأْتُهَا. قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ بُسْرٌ وَرُطَبٌ. قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ .[(٢)]

قال الإمام الشافعي: وهؤلاء في العلم والمكان من النبي وتقدُّم صحبته بالموضع الذي لا يُنكره عالم. وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه، فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو طلحة - وهو مالك الجرار - بكسر الجرار، ولم يقل هو، ولاهم، ولا واحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله — صلى الله عليه وسلم- مع قربه منا أو يأتينا خبر عامّة. وذلك أنهم لا يُهريقون حلالاً، إهراقُه سَرَفٌ، وليسوا من أهله.[(٣)]

٣- واستدلوا بالرسل الذين أرسلهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للملوك لتبليغ رسالة الإسلام للملوك. كبعث دحية الكلبي إلى قيصر الروم [(٤)]، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى عظيم البحرين [(٥)]، وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر: وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله - صلى الله عليه وسلم - لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى.[(٦)]

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٣٧).

(٢) صحيح البخاري في كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق رقم ٧٢٥٣ (٩/ ١٠٨)، صحيح مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم الخمر رقم ١٩٨٠ (٣/ ١٥٧٠) واللفظ لمسلم.

(٣) الرسالة (ص ٤١٠).

(٤) صحيح البخاري في كتاب التفسير باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله رقم ٤٥٥٣ (٦/ ٤٣)، صحيح مسلم في كتاب الجهاد والسير – باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام رقم ١٧٧٣ (٣/ ١٣٩٣) .

(٥) صحيح البخاري في كتاب العلم باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان رقم ٦٤ (١/ ٢٥).

(٦) فتح الباري(١٣/ ٢٣٤).

وقال أيضاً: واعترض بعض المخالفين بأن إرسالهم إنما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك.

قال: وهي مكابرة، فإن العلم حاصل بإرسال الأمراء لأعم من قبض الزكاة وإبلاغ الأحكام وغير ذلك. والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينة. [1]

ثالثاً:- من الإجماع:

قد أجمع أهل العلم على قبول خبر الواحد والعمل به، قال الإمام ابن عبد البر: وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار، فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافا. وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله، وقد ذكر الحجة عليهم ثم في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين. [2]

وقال النووي:- ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة، وقضاؤهم به، ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا، ونقضهم ما حكموا بخلافه. [3]

وقال الشافعي:- ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبَّته جاز لي. ولكنْ أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفتُ من أن ذلك موجوداً على كلهم. [4]

---

(١) فتح الباريَ (١٣/ ٢٣٥) بتصرف.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٣٢).

(٤) الرسالة (ص ٤٥٧).

وقال الحافظ ابن حجر: وقد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير، فاقتضى الاتفاق منهم على القبول. [1]

ثالثًا: الرحلة في طلب الإسناد العالي:

استدل العلماء بحديث ضمام على الرحلة في طلب علو الإسناد.

قال الحافظ: واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مشافهة. [2]

قال العيني: استنبط منه الحاكم طلب الإسناد العالي ولو كان الراوي ثقة، إذ البدوي لم يقنعه خبر الرسول عن النبي حتى رحل بنفسه، وسمع ما بلغه الرسول عنه.

قيل: إنما يتم ما ذكره إذا كان ضمام قد بلغه ذلك أولا.

قال العيني: قد جاء ذلك مصرحا به في رواية مسلم. [3]

وقال بدر الدين الزركشي: إذا سمع الحديث من رجل ثم وجد من هو أعلم منه، فالسنة أن يسمع منه، لخبر ضمام بن ثعلبة. [4]

والإسناد العالى: ما قل عدد رواته، وقلّت فيه الوسائط بين المصنف وبين النبي –عليه الصلاة والسلام–.

أي: ما قربت رجال سنده من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بسبب قلة عددها بالنسبة إلى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الأسانيد.

والإسناد النازل: ما قابل العالي. [5]

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٣٤).

(٢) فتح الباري (١/ ١٥٢).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٣)

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٢٠)

(٥) انظر توضيح الأفكار (٢/ ٢٢٧) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ١٢٧) قفو الأثر في صفوة علوم الأثر (ص: ٩٩)

والمراد: بقلة الرواة هنا بالنسبة إلى أي سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعددٍ أكثر.

قال الحاكمُ: وفي طلبِ الإسناد العالي سُنَّة صحيحة ثم ذكرَ حديثَ ضمام

قالَ: وفيه دليل على إجازة طلب المرء العلو من الإسناد، وترك الاقتصار على النزول فيه، وإن كان سماعه عن الثقة إذ البدوي لما جاءه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأخبره بما فرض الله عليهم لم يقنعه ذلك، حتى رحل بنفسه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وسمع منه ما بلغه الرسول عنه، ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه المصطفى -صلى الله عليه وسلم- سؤاله إياه عما أخبرَه رسوله عنه، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه.[1]

وتعقبه العلائي بقوله :في الاستدلال بما ذكروه نظر، لا يخفى.

قال: أما حديث ضمام فقد اختلف العلماء فيه، هل كان أسلم قبل مجيئه أو لا ؟.

فإن قلنا: إنه لم يكن أسلم كما اختاره أبو داود، فلا ريب في أن هذا ليس طلبا للعلو، بل كان شاكا في قول الرسول الذي جاءه، فرحل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، حتى استثبت الأمر وشاهد من أحواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه، ولهذا قال في كلامه: فزعم لنا أنك إلى آخره، فإن الزعم إنما يكون في مظنة الكذب.

قلنا: كان أسلم فلم يكن مجيؤه أيضا لطلب العلو في إسناد، بل ليرتقي من الظن إلى اليقين؛ لأن الرسول الذي أتاهم لم يفد خبره إلا الظن، ولقاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفاد اليقين.

قال: وكذلك ما يحتج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين في سماع أحاديث معينة إلى البلاد لا دليل فيه أيضا ؛ لجواز أن تكون تلك الأحاديث لم تتصل إلى من رحل بسببها من جهة صحيحة، فكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها.

قال: نعم لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي.[2]

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ٤١).

(٢) تدريب الراوي (٢/ ١٦١)

قال السخاوي: ولكن إنما يتم الاستدلال بذلك على اختيار البخاري في أن قول ضمام " آمنت بما جئت به " إخبار ، وهو الذي رجحه عياض.

أما على القول بأن قوله " آمنت إنشاء "كما هو مقتضى صنيع أبي داود ، حيث ذكره في باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ، ورجحه القرطبي ، فإنه حينئذ إنما يكون مجيئه وهو شاك ، لكونه لم يصدقه ، وأرسله قومه ليسأل لهم.[1]

وعلو الإسناد له أهمية كبيرة عند المحدثين ، ورغبتهم في تحقيقه كانت عظيمة.

قال الإمام أحمد: "طلَب الإسناد العالي سُنَّة عمَّن سلف".[2]

وقيل ليحيى بن معين في مرض موته: ما تشتهي؟ قال: بيت خالي وإسناد عالي.[3]

وعن جعفر الطيالسي قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أربعة لا تؤنس منهم رشداً: حارس الدرب، ومنادي القاضي، وابن المحدث، ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث.[4]

وقال ابن الصلاح: "وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل إلى غيره".[5]

وكان علو الإسناد من الأهداف الرئيسة لرحلة العلماء والمحدثين.

قال الخطيب البغدادي: "المقصود بالرحلة في الحديث أمران:

أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع.

والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم.[6]

وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي: " أجمع أهل النقل علي طلبهم العلو ومدحه، إذ لو اقتصروا علي سماعه بنزول لم يرحل أحد منهم[7]

---

(١) فتح المغيث (٣/ ٥)بتصرف

(٢) الجامع لأخلاق الراوي رقم ١١٧ (١/ ١٣٣) ، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٥٦).

(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص: ١٥٣).

(٤) الرحلة في طلب الحديث (ص: ٨٩).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٥٤)

(٦) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢٢٣)

(٧) مسألة العلو والنزول في الحديث لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ص: ٥٤)

لذلك اتفق أئمة الحديث علي طلب الرحلة في سبيل علو الإسناد، وعلي أنه أفضل من النزول فيه ، لأنه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ.

قال ابن الصلاح: " العلو يبعد الإسناد من الخلل لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلي واضح".

وقال الحافظ: وقد عظمت رغبة المتأخرين في العلو حتى غلب ذلك على كثير منهم، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه من الثبوت والفهم والاستنباط، وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه ، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز، وكلما قلّتْ قلّتْ.[1]

لكن هذا ليس على إطلاقه فلا نحكم علي السند عالياً أو نازلاً إلا بعد النظر في رجاله ، والنزول قد يقدم في الاعتبار على العلو، وذلك إذا لم يوجد العالي إلا من وجه لا يثبت، وجاء بإسناد نازل صحيح.

قال عبد الله بن مبارك: " بعد الإسناد أحب إلي إذا كانوا ثقات؛ لأنهم قد تربصوا به، وحديث بعيد الإسناد صحيح، خير من قريب الإسناد سقيم ".[2]

وعن عبيد الله بن عمرو الرقي، وذكر له قرب الإسناد، فقال: حديث بعيد الإسناد صحيح، خير من حديث قريب الإسناد سقيم- أو قال ضعيف- ".[3]

وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي: " عوالي الأسانيد مما ينبغي أن يحتشد طالب هذا الشأن لتحصيله، ولا يعرفه إلا خواص الناس، والعوام يظنون أنه بقرب الإسناد وبعده، وبقلة العدد وكثرتهم، وإن الإسنادين يتساويان في العدد وأحدهما أعلى، بأن يكون رواته علماء وحفاظاً".[4]

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص:١٤٧)
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٤).
(٤) الإرشاد، للخليلي (١/ ١٧٧).

وقال ابن دقيق العيد: "ولا أعلم وجهاً جيداً لترجيح العلو إلا أنه أقرب إلى صحة وقلة الخطأ".

قال: " فإن كان النزول فيه إتقان، والعلو بضده، فلا تردد في أن النزول أولى ".[1]

قال الحافظ: فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله أوثق أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد في أن النزول أولى، ونقل ابن كثير عن بعض المتكلمين أنه كلما طال الإسناد كان النظر في التراجم والجرح والتعديل أكثر فيكون الأجر على قدر المشقة.[2]

أشار الحافظ إلى أن بعض أهل النظر قد ذهب إلي تفضيل النزول في الإسناد ، مستدلاً بأن الإسناد كلما نزل زاد عدد رجاله وكلما زاد عدد رجاله زاد الاجتهاد فيه، فتزيد المشقة، فيعظم الأجر.

لكن هؤلاء لم يدركوا المقصود من علو الإسناد ، فإن المحدثين إنما رغبوا في العلو طلباً لتحقيق المعني المقصود ، وهو صحة المروي.

قال الحاكم: " فأما معرفة العالية من الأسانيد فليس على ما يتوهمه عوام الناس، يعدون الأسانيد فما وجدوا منها أقرب عدداً إلي رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يتوهمون أنه أعلي ومثال لذلك بأسانيد كنسخة الخضر بن أبان الهاشمي عن أبي هدبة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ونسخة خراش بن عبد الله وغيرها. ثم قال: وفي الجملة أن هذه الأسانيد وأشباهها ما لا يفرح بها ولا يحتج بشيء منها ، وقل ما يوجد في مسانيد أئمة الحديث حديث واحد عنهم.[3]

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٤٦).
(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص:١٤٨)
(٣) معرفة علوم الحديث (ص: ٤٦، ٤٧) بتصرف

المطلب الثالث: في مجال الفقه

أولًا: طهارة أبوال الإبل وأرواثها.

استدل ابن بطال [1] بحديث ضمام على طهارة أبوال الإبل وأرواثها، ففي رواية أنس بن مالك لحديث ضمام وفيه " دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ "

وتندرج مسألة طهارة أبوال الإبل وأرواثها عند الفقهاء تحت مسألة أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه من الحيوانات، وفيها أقوال:

القول الأول: طهارة أبوال وأرواث الحيوانات مأكولة اللحم.

ذهب المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية [2] وبعض الشافعية [3] إلى طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه من الحيوانات.

واستدلوا على ذلك بأحاديث منها:

١- حديث ضمام: ففي رواية أنس "دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ"

قال ابن بطال: وهو دليل على طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذا لا يُؤمن ذلك في البعير مدة كونه في المسجد.[4]

قال الخطابي: وفي إدخاله المسجد جمله وعقله إياه فيه ثم لم يُهج ولم يمنع منه حجة لقول من زعم إن بول ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر. [5]

قال الحافظ: ودلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم: "أقبل على

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٤٤).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦١، ٦٢)التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ١٣٢، ١٣٣) المغنى (٢/ ٦٥). المبسوط للسرخسى (١/ ٦١).
(٣) كابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان ؛ انظر: المجموع: (٢/ ٥٦٧)، فتح الباري لابن حجر: (١/ ٣٣٨)، نيل الأوطار: (١/ ٦٠)
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٤٤).
(٥) معالم السنن (١/ ١٤٥).

بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد".[1]

فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد.

وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم [2]، ولفظها: "فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل".

فعلى هذا في رواية أنس مجاز بالحذف، والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد، أو نحو ذلك.[3]

٢- عن أنس بن مالك قال: "قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ" قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.[4]

وجه الدلالة: لو كانت أبوالها نجسة ما أباح لهم ذلك وهذا نص في بول الإبل، ويقاس عليه بقية الحيوانات المأكول لحمها[5].

واعترض: بأنَّه لا حجة في هذا الحديث، لأنَّه — صلى الله عليه وسلم —: إنَّما أباح لهم

(١) معرفة الصحابة لأبى نعيم، رقم ٣٩١٠ (٣/ ١٥٤٣).
(٢) مسند أحمد رقم ٢٣٨٠ (٤/ ٢٠٩) مستدرك الحاكم كتاب المغازي والسير رقم ٤٣٨٠ (٣/ ٥٥). وقال: قد اتفق الشيخان على إخراج ورود ضمام المدينة ولم يسق واحد منهما الحديث بطوله، وهذا صحيح. ووافقه الذهبي.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٥١).
(٤) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها رقم ٢٣٣ (١/ ٦٧)، صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم ١٦٧١ (٣/ ١٢٩٦).
(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (١/ ٣٤٦)، المغني: (١/ ٤١٤) نيل الاوطار: (١/ ٦٠).

شرب البول لضرورة التداوي[١]

وأجيب: إنّ التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنّه لا يجب ومحال أن يأمرهم – صلى الله عليه وسلم –: بشرب ابوالها وهى نجسة ؛ لأن الأنجاس محرمة في الشرع، ولو أباحها للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة[٢].

واعترض: بأنّ ذلك حال ضرورة، إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله؛ لقوله تعالى: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"[٣]، فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كإباحة الميتة للمضطر[٤].

٣- عَنْ أَنَسٍ أيضا قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ". [٥]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على انه لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه يصلون على الأوطئة والمصليات، وإنما كانوا يصلون على الأرض، ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم[٦].

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم.[٧]

واعترض: بأنّه معلل بأنها لا تؤذي كالإبل ولا دلالة فيه على جواز المباشرة وإلا لزم نجاسة

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (١/ ٣٤٦)، الحاوي الكبير: (٢/ ٢٥١) شرح مسلم للنووي: (١١/ ١٥٤)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤٩).

(٢) انظر: المغني (١/ ٤١٤)، الشرح الكبير (١/ ٣٠٧)، تحفة الاحوذي (١/ ٢٠٤).

(٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) فتح الباري (١/ ٣٣٨)، تحفة الأحوذي: (١/ ٢٠٤).

(٥) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها رقم ٢٣٤ (١/ ٦٨)، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم، رقم ٥٢٤ (١/ ٣٧٣).

(٦) انظر: المغني (١/ ٤١٤)، الشرح الكبير: (١/ ٣٠٧).

(٧) المغني: (١/ ١٤).

أبوال الإبل وبعرها للنهي عن الصلاة في مباركها[١].

وأجيب: بأنّ الصلاة في مرابض الغنم تستلزم المباشرة لآثار الخارج منها والتعليل بكونها لا تؤذي أمر وراء ذلك، والتعليل للنهي عن الصلاة في معاطن الإبل بأنها تؤذي المصلي، يدل على أن ذلك هو المانع لا ما كان في المعاطن من الأبوال والبعر[٢].

القول الثاني: نجاسة أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه من الحيوانات.

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات نجس نجاسة مخففة، وأما الروث فذهب أبو حنيفة إلى أنه نجس نجاسة مغلظة، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن نجاسته مخففة.[٣]

وذهب الشافعية إلى أن بول وروث ما يؤكل لحمه من الحيوانات نجس.[٤]

وقد استدل من ذهب إلى النجاسة بما يلي:

١- قوله تعالى: "وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" [٥]،

ووجه الدلالة: أن من المعلوم أنّ الطباع السليمة تستخبث البول مطلقاً ، قال النووي: "العرب تستخبث هذا".[٦]

٢- حديث ابن مسعود قال: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: "هَذَا رِكْسٌ". [٧]

---

(١) نيل الاوطار: (١/ ٦٠).

(٢) نفس المصدر السابق..

(٣) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٢).

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٩١).

(٥) الأعراف: ١٥٧.

(٦) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤٩).

(٧) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب لا يستنجى بروث رقم ١٥٦ (١/ ٥١).

وقوله –صلى الله عليه وآله وسلم-: "هَذَا رِكْسٌ"، والركس: النجس.[١]

والراجح –والله أعلم- طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، وهذا هو المذهب المنصور والقوي من حيث الدليل.[٢]

ثانيًا: جواز دخول المشرك المسجد

استدل الخطابي [٣] بهذا الحديث على جواز دخول المشرك المسجد ، وفيه: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ..الحديث

تحرير المسألة

القول الأول: يجوز للمشرك دخول المساجد كلها إلا المسجد الحرام، وهو قول الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية؛ إلاَّ أن الشافعية والحنابلة قيدوا الدخول بإذن الإمام أو من يقوم مقامه[٤].

وعند أبي حنيفة ورواية عن أحمد: يجوز للمشرك دخول المساجد كلها حتى المسجد الحرام.[٥]

أدلة أصحاب القول الأول:

أولا: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا......الآية "[٦]

وجه الاستدلال:

أنها نص صريح في منع المشركين من دخول المسجد الحرام؛ لأن لا ناهية، والنهي يفيد

(١) فتح الباري (١/ ١٢٥) نيل الأوطار: (١/ ١٢٠).
(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٣١٩)
(٣) معالم السنن (١/ ١٤٥).
(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٢٠)، المغني (٩/ ٣٥٩)، المحلى بالآثار (٣/ ١٦٢).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٨)، الإنصاف (٤/ ٢٤٢).
(٦) التوبة: ٢٨.

التحريم، وفيها دلالة على أن غير المسجد الحرام مخالف له في الحكم المعلق به.[١]

واعترض على هذا الاستدلال بأمرين:

الأول: إما أن يكون النهي خاصـــاً بالمشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد؛ لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب.

الثاني: أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج والعمرة.[٢]

وأجيب على هذا الاعتراض بأن الآية صريحة الدلالة في منع المشركين من قربان المسجد الحرام.[٣]

ثانيًا: من السنة النبوية:

١- حديث ضمام – موضوع هذا البحث- وفيه: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ..الحديث.

قال الخطابي: في الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة ، مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه ، ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو في المسجد ، فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه في نحو ذلك من الأمور.[٤]

٢- حديث ثمامة، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.[٥]

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٠٤).
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٧٩).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٨).
(٤) معالم السنن (١/ ١٤٥).
(٥) صحيح البخاري كتاب المساجد باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد رقم ٤٦٢ (١/ ١٢٥) صحيح مسلم كتاب الجهاد باب ربط الأسير وحبسه رقم ١٦٦٤ (٣/ ١٣٨٦).

وقد أفرد البخاري بابا سماه " باب دخول المشرك المسجد " وخرج فيه هذا الحديث وغيره.

قال ابن رجب: وفيه أن ثمامة حين ربط كان مشركا، وأنه إنما أسلم بعد إطلاقه. وفي هذا: دليل على جواز إدخال المشرك إلى المسجد، لكن بإذن المسلمين. [1]

وقال ابن بطال: وحجة من أجاز ذلك حديث ثمامة، وأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – حبسه فى المسجد وهو مشرك.

قال ابن المنذر: فى حديث ثمامة دخول المشرك المسجد. [2]

قال القرطبي: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث بأجوبة:

أحدها: أنه كان متقدما على نزول الآية.

الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه.

الثالث: أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها، لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية.

وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدا بهم في جلوسهم في المسجد، فيستأنس بذلك ويسلم، وكذلك كان. ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد، والله أعلم. والله تعالى أعلم. [3]

وأجيب: بأن الحديثين – حديث ثمامة وحديث ضمام- صريـــحا الدلالة في جواز دخول الكافر المسجد وما اعترض به عليهما لا دليل عليه. [4]

القول الثاني: لا يجوز للمشرك دخول المساجد مطلقاً، وإليه ذهب المالكية وبعض الشافعية والحنابلة، وفي رواية عند الحنابلة التفريق بين أهل الذمة وغيرهم. [5]

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (3/ 390)

(2) شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال (2/ 117)

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن (8/ 105).عمدة القاري شرح صحيح البخاري (4/ 237)

(4) انظر الحاوي الكبير (2/ 268).

(5) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 139)، الحاوي الكبير (2/ 268)، المغني (9/ 360).

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: من القرآن الكريم.

1- قول الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا......الآية " [1]

وجه الاستدلال:أن الآية عامة في منع المشركين من دخول سائر المساجد، وقد دلت على المنع من دخول المسجد الحرام نصاً، والمنع من دخول المساجد الأخرى تنبيهاً على التعليل بالشرك أو النجاسة أو العلتين جميعا، قال تعالى: "إنما المشركون نجس" فسماه الله تعالى نجساً فلا يخلو أن يكون نجس العين أو نجس الذات، وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لأن العلة موجودة فيه وهي النجاسة، والحرمة موجودة في المسجد. [2]

2- قول الله تعالى "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ". [3]

ووجه الاستدلال: أن الكافر ليس له أن يدخل المسجد بحال. [4]

ويجاب على هذا الاستدلال بقول عطاء وعبد الرحمن بن زيد: بأن الآية نزلت في مشركي مكة، وأراد بالمساجد المسجد الحرام منعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من حجه والصلاة فيه عام الحديبية، وإذا منعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أن يعمره بذكر الله فقد سعوا في خرابها. أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين، يعني: أهلَه مكة. [5]

ثانيا: من السنة النبوية:

عن أنس بن مالك: قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ

---

(1)التوبة: 28.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن (8/ 105)، أحكام القرآن لابن العربي (2/ 469).

(3) البقرة: 114.

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن (2/ 78).

(5) انظر: معالم التنزيل (1/ 157).

أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ....وفيه " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ " إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.[١]

وجه الاستدلال:

أن الكافر نجس ولا يخلو عن هذه القاذورات التي لا تصلح أن تكون في المسجد، وأيضاً المساجد لذكر الله عز وجل، وإقامة الصلاة وقراءة القرآن، والكافر لا يفعل شيئاً من ذلك فيمنع من دخول المساجد.[٢]

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال " بأن الحديث يدل على صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ، ورفع الأصوات والخصومات ، والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك.[٣]

خلاصة القول في المسألة:

أن المشرك لا يجوز له دخول المسجد الحرام ، أما بقية المساجد فيجوز للمشرك دخولها إذا كانت له فيها حاجة ، وذلك لقوة الأدلة الدالة على ذلك كحديث ضمام وحديث ثمامة وغيرهما.

ثالثًا: لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس.

استدل الجمهور بحديث ضمام على أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، وذلك خلافا لمن قال بوجوب صلوات غير ذلك.

فقد أخرج حديث ضمام ابن خزيمة في صحيحه، وترجم بابه بقوله: "باب فرض الصلوات الخمس، والدليل على أن لا فرض من الصلاة إلا الخمس، وأن كل ما سوى الخمس من الصلاة

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول واللفظ له رقم ٢٨٥ (١/ ٢٣٦).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٠٤).
(٣) شرح النووي (١/ ٤٦١).

فتطوع ليس شيء منها فرض إلا الخمس فقط".[١]

وقال النووي عند شرحه للحديث: "وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة".[٢]

وقال الحافظ ابن حجر: ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب".[٣]

وقد أجاب بعض العلماء عن استدلال الجمهور بحديث ضمام بن ثعلبة بعدة أجوبة ذكرها الشوكاني[٤] وهي:

أولا: بأن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الأوامر، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين، واللازم باطل، فكذا الملزوم، وأما الملازمة فلأن النبي –صلى الله عليه وسلم– اقتصر في تعليم ضمام بن ثعلبة في هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما في الأمهات، وفي بعضها على أربع، ثم لما سمعه يقول بعد أن ذكر له ذلك: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، قال: "أفلح إن صدق"، أو "دخل الجنة إن صدق"، وتعليق الفلاح ودخول الجنة بصدقه في ذلك القسم الذي صرح فيه بترك الزيادة على الأمور المذكورة مشعر بأن لا واجب عليه سواها؛ إذ لو فرض بأن عليه شيئا من الواجبات غيرها لما قرره الرسول –صلى الله عليه وسلم– على ذلك ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة، فلو صلح قوله: "لا، إلا أن تطوع" لصرف الأوامر الواردة بغير الخمس الصلوات لصلح قوله: "أفلح إن صدق، ودخل الجنة إن صدق" لصرف الأدلة القاضية بوجوب ما عدا الأمور المذكورة، وأما بطلان اللازم فقد ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع الأمة أن واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور، فكان اللازم باطلا بالضرورة الدينية وإجماع الأمة".

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٥٧).
(٢) شرح النووي (١/ ١٦٩).
(٣) فتح الباري (١/ ١٠٧).
(٤) نيل الأوطار (٣/ ٨٤).

ثانيا: "قوله (إلا أن تطوع) ينفي وجوب الواجبات ابتداءً لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا، لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه، فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها".

ثالثا: أن جماعة من المتمسكين بحديث ضمام بن ثعلبة في صرف الأمر بتحية المسجد إلى الندب قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالجنازة(١)، وركعتي الطواف(٢)، والعيدين(٣) وغيرها".

رابعًا: عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد:

استدل الشافعي(٤) بهذا الحديث – حديث ضمام – على عدم نقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئا.

تحرير المسألة

اتفق أهل العلم على جواز نقل الزكاة إذا استغنى أهل البلد عنها إلى غيرهم ممن هو أهلها(٥)، واختلفوا في نقلها عند عدم استغناء أهل البلد على أقوال:

القول الأول: لا يجوز نقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أَحَدٌ يستحقُّ منها شيئًا، وهو قول الشافعي والصَّحيح في المذهب(٦)، وهو قول الخطابي.(٧)

---

(١) نقل النووي الإجماع على فرضيتها على الكفاية في "المجموع شرح المهذب" (٥/ ٢١٢)، وانظر: حلية العلماء للشاشي القفال (٢/ ٢٨٩).

(٢) ذهب إلى وجوبهما الحنفية والحنابلة في رواية كما في فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٤٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٨).

(٣) ذهب إلى وجوبهما الحنفية، كما في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ٧٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣١٨).

(٥) إتحاف السادة المتقين (٤/ ٩٨).

(٦) الأم للشافعي (٢/ ٧٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣١٨).

(٧) شرح صحيح مسلم (١/ ١٩٧).

واستثنى مالك جواز نقلها للحاجة والمصلحة، وهو الصحيح المشهور في المذهب.(١)

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر.(٢)

وقال الحنفية: يكره نقلها تنزيهًا إلا إلى قرابته أو من هو أحوج من أهل بلده(٣).

أدلة القول الأول:

١- حديث ضمام – رضي الله عنه – وفيه " قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ ".

قال الشافعي مستدلا بهذا الحديث: ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها.(٤)

٢- حديث بعث معاذ –رضي الله عنه– إلى اليمن وفيه: "..... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ... الحديث".(٥)

وجه الاستدلال: أنّ صدقة أهل اليمن تُردُّ على فقراء أهل اليمن؛ لأن الضمير في قوله: فتردُّ على فقرائهم يختص بفقراء بلدهم، فلا تنقل عنهم.(٦)

قال النووي: واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أنّ الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال.(٧)

---

(١) المدونة (١/ ٣٣٦)، الذخيرة (٣/ ١٥٢-١٥٣)، الإنصاف (٣/ ٢٠١).

(٢) المغني (٢/ ٥٠١)، الفروع (٤/ ٢٦٢).

(٣) فتح القدير (٢/ ٢٧٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٣).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ٧٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣١٨).

(٥) صحيح البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة رقم ١٣٦٥ (٢/ ١٣٠) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم ١٩ (١/ ٥٠)

(٦) انظر: المغني (٢/ ٥٠١).

(٧) شرح النووي صحيح مسلم (١/ ١٩٧)

وقال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أنّ الصدقة تُرَدُّ على فقراء من أخذت من أغنيائهم.[١]

وقال ابن حجر: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأنّ الضمير يعود على المخاطَبين، فيخص بذلك فقراءهم.[٢]

ولكن قال النووي: الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلد والناحية، وهذا الاحتمال أظهر.[٣]

وأجاب العيني على الاستدلال بهذا الحديث بقوله: "هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن الضمير في فقرائهم يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعمُّ من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم"..[٤]

قال ابن دقيق العيد: وقد استدل بقوله - صلى الله عليه وسلم -:" أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم" على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال، وفيه عندي ضعف؛ لأنّ الأقرب أنّ المراد: تؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون لا من حيث إنهم من أهل اليمن، وكذلك الرَّدُّ على فقرائهم وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالاً قويًّا، ويقوِّيه أنّ أعيان الأشخاص من المخاطَبين في قواعد الشرع الكلية لا تُعتبَر، ولولا وجود المناسبة في باب الزكاة لقطع بأنّ ذلك غير معتبر، وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة ولا يختص بهم قطعًا - أعني الحكم - وإن اختص بهم خطاب المواجهة.[٥]

القول الثاني: يجوز نقل الزكاة، وهو قولٌ لمالك، وقول للشافعي.[٦]

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٥٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٥٧)

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٩٧).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٣٦).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٧٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٧٥)، الذخيرة (٣/ ١٥٢).

أدلة القول الثاني:

١- قول الله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[١].

فالآية مطلقة غير مقيَّدة بمكان خاص، وظاهرها يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال.[٢]

قال السرخسي: ولنا: ظاهر قوله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ "، وتخصيص فقراء البلدة ليس لمعنى في أعيانهم، فلا يمنع جواز الصرف إلى غيرهم؛ لأنّ ما هو المقصود - وهو سد خلة المحتاج - قد حصل.[٣]

٢- عن قبيصة بن مخارق - رضي الله عنه - قال: قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[٤] فَأَتَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا.... الحديث[٥].

قال الخطابي: قوله "أقم حتى تأتينا صدقة فنأمر لك بها " دليل على جواز نقل الصدقة من بلد إلى أهل بلد آخر.[٦]

واعترض بأنه " إذا جاء من ليس من أهل محلها وأخذها في محلها فلا يقال فيه: نقل، بل الذي حضر في محلها صار من أهله، سواءٌ حضر قبل الحول أم بعده، وسواء حضر لغرض أخذها فقط، فيجوز له دفعها إليه مطلقًا، أي: سواء جاء من مسافة القصر أم من فوقها، وسواء كان أحوج من

---

(١) التوبة: ٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٤١). البحر الرائق (٢/ ٢٦٩).

(٣) المبسوط (٢/ ١٨١).

(٤) حَمَالَة: هي بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحمَّله الإنسان، أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية» شرح صحيح مسلم (٧/ ١٣٣).

(٥) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة رقم ١٠٤٤ (٢/ ٧٢٢) "

(٦) معالم السنن (٢/ ٦٨).

أهل البلد أم لا.[1]

والراجح في المسألة جمعا بين الأدلة – والله أعلم – عدم جواز نقل الزكاة إلا لمصلحة أو حاجة شرعية معتبرة.

خامسًا: الحج على الفور أم على التراخي؟

هذه المسألة من المسائل التي كان لحديث ضمام – رضي الله عنه – أثر في اختلاف الفقهاء فيها، وذلك بسبب اختلافهم في سنة قدومه.

قال ابن بطال: "وقد احتج برواية ابن إسحاق من قال: إن فرض الحج على الفور. وقالوا: إنه وفد على الرسول سنة تسع، هذا قول ابن هشام فى السير عن أبي عبيدة، وهو قول الطبري.

وقالت طائفة: إن فرض الحج على التراخي. وقالوا: إن قدوم ضمام في هذا الحديث على النبي – صلى الله عليه وسلم – كان فى سنة خمس، هذا قول الواقدي"[2]

تحرير المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب الحج على الفور، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف[3] والمالكية في أرجح القولين[4] والحنابلة[5].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة، وبيانها ما يلي:

أولاً: أدلة القرآن الكريم.

١ – قوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ"[6]

(١) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (٤/ ١٠٨).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٠٦).
(٣) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٦) وما بعدها، بدائع الصنائع (٢/ ١١٩)
(٤) انظر: الشرح الصغير (٢/ ٤)، الذخيرة (٣/ ١٧٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥١٧)، بداية المجتهد (٢/ ٨٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢، ٣).
(٥) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٧٧)، المغني (٣/ ٢٣٢).
(٦) آل عمران: ٩٧.

ووجه استدلالهم: أن هذه الآية هي التي كان بها فرض الحجّ، ونزولها على الصحيح سنة تسع، وقيل: سنة عشر، قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–: "فإن قيل: فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة، قيل: لأن صدر سورة "آل عمران" نزل عام الوفود".[1]

وقال الإمام النووي: "نزلت فريضة الحج سنة تسع على الأشهر".[2]

وقد قيل: على فرض أنّه فرض سنة تسع فلمّا أخّره إلى السنة العاشرة دلّ على أنّه للتراخي،

وجوابه ما ذكره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله–: "أنّ عام تسع لم يتمكّن فيه النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه من منع المشركين من الطّواف بالبيت، وهم عراة، وقد بيّن الله تعالى في كتابه أن منعهم من قربان المسجد الحرام، إنما هو بعد ذلك العام الذي هو عام تسع، وذلك في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)، وعامهم هذا هو عام تسع، فدلّ على أنه لم يمكن منعهم عام تسع، ولذا أرسل عليًّا – رضي الله عنه – بعد أبي بكر ينادي ببراءة، وأن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا عريان، فلو بادر – صلى الله عليه وسلم – إلى الحجّ عام تسع لأدّى ذلك إلى رؤيته المشركين يطوفون بالبيت وهم عراة وهو لا يمكنه أن يحضر ذلك، ولا سيّما في حجّة الوداع التي يريد الناس أن يبن للناس مناسك حجّهم، فأوّل وقت أمكنه فيه الحج صافيا من الموانع والعوائق بعد وجوبه عام عشر، وقد بادر بالحجّ فيه، والعلم عند الله تعالى".[3]

٢– قوله تعالى: "فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ"[4]

ووجه الدلالة أن الله تعالى قد أمر بالاستباق إلى الخيرات، والتأخير خلاف ما أمر الله به.[5]

ثانيا: أدلة السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال "أيُّها

(١) زاد المعاد (٢/ ٩٦).
(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٤) بتصرف.
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٣٤١).
(٤) المائدة:٤٨
(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١٣).

النَّاس، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُّوا "[1]

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ "[2]

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لاَ تَحُجُّوا".[3]

٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا "[4]

---

(١) صحيح مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر رقم ١٣٣٧ (٢/ ٩٧٥).

(٢) سنن أبي داود كتاب المناسك رقم ١٧٣٤ (٢/ ٧٥) مسند أحمد رقم ١٩٧٣ (١/ ٢٢٥) مستدرك الحاكم كتاب المناسك رقم ١٦٤٥ (١/ ٦١٧) وسكت عنه أبو داود ، وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، ووافقه الحافظ الذهبي على تصحيحه لهذا الإسناد. وقوّاه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي كما في الأضواء (٤/ ٣٣٥)

(٣) سنن الدّارقطني في الحج رقم ١٧٩٥ (٣/ ٣٧٧) سنن البيهقي كتاب الحج باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه (٤/ ٥٥٦) من طريق عبد الله بن عيسى بن بحير عن محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. ذكره الذّهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن عيسى (٢/ ٤٧١) وقال: وهذا إسناد مظلم، وخبر منكر ، وذكره الحافظ ابن حجر في اللسان (٣/ ٣٢٣) ونقل تعقيب العقيلي على هذا الحديث بقوله: إسناد مجهول وفيه نظر.

(٤) سنن الدارمي كتاب المناسك باب من مات ولم يحج (٢/ ٤٥) سنن البيهقي كتاب الحج باب إمكان الحج (٤/ ٥٤٦). وقال البيهقي: (٤/ ٣٣٤) هذا الحديث وإن كان إسناده غير قويّ فله شاهد من قول عمر بن الخطاب " لِيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً وَخُلِّيَتْ سَبِيلُهُ فَحَجَّةٌ أَحُجُّهَا وَأَنَا صَرُورَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ ".
ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله قول العقيلي والدارقطني، لا يصح في الباب شيء. وقال بعد ذكره لطرق الحديث: إذا انضمّ هذا الموقوف –حديث عمر– إلى مرسل ابن سابط –حديث أبي أمامة– علم أن لهذا الحديث أصلا ومحلّه على من استحلّ التّرك ، وتبيّن بذلك خطأ من ادّعى أنّه موضوع والله أعلم. تلخيص الحبير (٢/ ٤٨٨). =

القول الثاني: يجب الحج على التراخي ، وبه قالت الشافعية[1] ومحمد بن الحسن من الحنفية[2]، وهو قول الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس.[3]

أدلّة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة، وبيانها فيما يأتي:

أولا: أدلة القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4].

ووجه الدلالة من هذه الآية أن نزولها كان سنة ستّ، والنبي صلى الله عليه لم يحجّ إلاّ سنة عشر، فتأخيره – صلى الله عليه وسلم – الحجّ إلى السنة العاشرة مع أنّه فرض سنة خمس يدل على أنّ وجوبه على التّراخي.[5]

قال الشنقيطي: "ولا خلاف أن آية "وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ" نزلت عام ست من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأصحابه،

= وقال الشوكاني في نيل الأوطار، بعد أن ساق الطرق التي ذكرناها عن صاحب التلخيص، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، ويذلك تتبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات، فإن مجموع تلك الطرق لايقصر عن كون الحديث حسناً لغيره، وهو محتج به عند الجمهور، ولا يقدح في ذلك. قول العقيلي والدارقطني، لا يصح في الباب شيء، لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن ، وقد شد من عضد هذا الحديث الموقوف الأحاديث المذكورة في الباب. نيل الأوطار (٦/٥)

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٠٢)، مختصر المزني (ص٩١، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٩).

(٣) إكمال المعلم (٤/ ١٦٠)، شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٦٢)، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٣/ ٢٥٦)

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) انظر: كلام ابن رشد في المقدمات الممهدات (١/ ٣٨٢).

وهم محرومون بعمرة، وذلك في ذي القعدة من عام ست بلا خلاف، ولذا جزم الشافعي، وغيره: بأن الحج فرض عام ست قالوا: وإذا كان الحج فرض عام ست، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحج إلا عام عشر، فذلك دليل على أنه على التراخي، إذ لو كان على الفور لما أخره عن أول وقت للحج، بعد نزول الآية".(١)

الجواب على الدليل:

أجاب أصحاب الرأي الأول عن هذه الآية بأنها أفادت وجوب إتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما، فلا دليل على وجوب ابتداء الحج، وقد أجمع العلماء على أن من أحرم بحج أو عمرة وجب عليه الإتمام، ووجوب الإتمام لا يستلزم ابتداء الوجوب.(٢)

قال الماوردي: فإن قيل: فإنما أمرهم الله بإتمام الحج، ولم يأمرهم أن يبتدوا حجاً، قيل: فقد يراد بالإتمام البناء تارة والابتداء تارة على أنهم في عام الحديبية كانوا قد أحرموا بعمرة، ولا يجوز أن يؤمر بإتمام العبادة من لم يدخل فيها، فعلم أنه أراد إنشاءها وابتداءها.(٣)

ثانيا: من السنة النبوية:

استدلوا بحديث ضمام بن ثعلبة. وأنه وفد على النبي –صلى الله عليه وسلم– سنة خمس من الهجرة، وسأله عن أشياء فكان مما سأله أن قال: الله أمرك أن تحج هذا البيت؟ قال: "نعم"، فدل على أن فريضة الحج نزلت قبل سنة عشر.(٤)

الجواب عليه:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج، لكنه غلط من أوجه:

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٣٣٠).
(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٦٧)، زاد المعاد (٢/ ٩٦)، أضواء البيان (٤/ ٣٣٩-٣٤٠)، الذّخيرة (٣/ ١٨١).
(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٢٥).
(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٢٥).

أحدها: أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول، وآية النهي في المائدة، ونزولها متأخر جدا.

ثانيها: أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة.

ثالثها: أن في القصة أن قومه أوفدوه، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة.

رابعها: في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد –وهو ابن بكر بن هوازن– في الإسلام إلا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان.(١)

وسبق تحقيق القول في المسألة وترجيح القول بأن قدوم ضمام كان في سنة تسع.

الراجح في المسألة:

والراجح – والله أعلم – القول الأول: وهو أن الحجّ واجب على الفور وأن هذا هو القول الأقوى لقوّة أدلّته. فالأحاديث التي استدلُّوا بها صريحة في ذلك، وقد قوّى كثير من أهل العلم بعضها كما سبق بيانه.

قال الشنقيطي: أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض هو: أن وجوب أوامره جلّ وعلا كالحج على الفور، لا على التراخي.(٢)

ومحل الخلاف المذكور ما لم يخش الفوات بسبب من أسباب الفوات، فإن خشيه وجب عندهم فورًا اتفاقًا.(٣)

فمن قال إن الحج واجب على التّراخي قد قيّد ذلك بعدم خوف الفوات، فإذا خاف أن يفوته لمرض أو خوف أو عدم أمن طريق وهرم أو كبر في السنّ أو غير ذلك، فإنه يجب عليه المبادرة وقد نقل الاتفاق على ذلك غير واحد من علماء المذهب.(٤)

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٥٢).
(٢) أضواء البيان (٤/ ٣٤٢).
(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٨٣).
(٤) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٣٨٢)، الذخيرة (٣/ ١٨١)، مواهب الجليل (٢/ ٤٧١).

سادسًا: الشروع في التطوع يوجب إتمامه.

استدل الحنفية على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه بما جاء في رواية طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – لحديث ضمام – رضي الله عنه –وفيه: –" فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: لَا، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ..". (١)

تحرير المسألة:

أولا: اتفق العلماء على وجوب المضي في ندب الحج والعمرة؛ لوجوب المضي في فاسدهما(٢)، واتفقوا أيضاً على عدم لزوم إتمام بعض المندوبات كالصدقة وقراءة القرآن والأذكار.(٣)

ثانيا: أما ما عدا الحج والعمرة من المندوبات، كالصلاة والصيام هل تلزم بالشروع فيها أم لا؟ اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور أن المندوب غير حج وعمرة لا يلزم بالشروع، ولكن يستحب الإتمام خروجاً من خلاف العلماء، فإذا خرج منها بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك، ولكن يكره له الخروج بغير عذر ولا قضاء عليه، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وأصحابهما.(٤)

وفي رواية للإمام أحمد استثناء الصّلاة لأنّها ذات إحرام وإحلال كالحجّ، ورواية بوجوب إتمام صوم التطوُّع ولزوم القضاء إن أفطر.(٥)

وذهب الإمام مالك إلى أن المندوب لا يلزم بالشروع إلا في سبعة مسائل، وهي: الصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف، والطواف، وإتمام المقتدي، ولا يجب القضاء إلا بعذر.(٦)

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٣٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٦١).

(٢) نقل هذا الاتفاق ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣٥٨)، وابن قدامة في المغني (٣/ ٣٠٨).

(٣) نقل هذا الاتفاق ابن مفلح في الفروع (٥/ ١١٩) ، والمرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٥٣).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٩٤)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٠).

(٥) انظر: المغنى لابن قدامة (٣/ ١٦٠).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٠٤)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٩٠).

كشف اللثام عن فوائد حديث ضمام رضي الله عنه

أدلّة الجمهور:

استدل الجمهور بما يلي:

١- عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنه – ا قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: "يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قَالَتْ:فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: "فَإِنِّي صَائِمٌ" قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ:فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: "مَا هُوَ؟" قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: "هَاتِيهِ"، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: "قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا".(١)

قال الإمام النووي: فيه التصريحُ بالدَّلالة لمذهب الشّافعي وموافقيه في أنّ صوم النّافلة يجوز قطعه، والأكل في أثناء النهار، ويبطل الصَّوم لأنَّه نفلٌ، فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء، وكذا في الدَّوام، وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وآخرون، ولكنَّهم والشَّافعي متَّفقون على استحباب إتمامه.(٢)

٢- عن أم هانئ – رضي الله عنه – ا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ" وعن مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: "أَمِيرُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ" عَلَى الشَّكِّ.(٣)

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصِّيام، باب جواز صوم النَّافلة بنية من النهار قبل الزوال رقم ١١٥٤ (٢/ ٨٠٨)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٣٥).

(٣) سنن الترمذي كتاب الصَّوم باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع رقم ٧٣٢ (٣/ ١٠٩) وقال أبو عيسى: حديث أم هانئ في إسناده مقال ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه ،وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحق والشافعي.

قال المباركفوري: قوله (في إسناده مقال) فإن في سنده سماك وقد اختلف عليه فيه ، وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد ، وفي إسناده أيضا هارون بن أم هانئ ، قال ابن القطان: لا يعرف ، وقال الحافظ: في التقريب مجهول. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٣/ ٣٥٦)

قال المباركفوري: أنّه إذا كان أمين نفسه، فله أن يتصرَّف في أمانة نفسه على ما يشاء. ثم قال:معنى أمير نفسه، أنّه أميرٌ لنفسه بعد دخوله في الصَّوم، إن شاء صام أي أتمَّ صومه، وإن شاء أفطر لعذرٍ أو لغيره."[1]

٣- واستدلوا عقلًا: بأن المندوب يجوز تركه.[2]

القول الثاني: أن المندوب يلزم بالشروع، ويجب عليه القضاء بالإفساد، سواء أكان لعذر أم لغير عذر، وإليه ذهب الحنفية.[3]

أدلّة الحنفية:

أولا: من القرآن الكريم.

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[4]

ووجه استدلالهم بالآية: أنّ ما أدّاه صار لله تعالى، فوجب صيانته، ولا سبيل إليها إلا بلزوم الباقي، فالترجيح بالمؤدّى أولى من العكس، لأنّ العبادة مما يحتاط فيها[5].

الجواب على الاستدلال:

أجاب الجمهور على استلال الحنفية بالآية فقالوا: المقصود لا تبطلوا أعمالكم بالردَّة بدليل الآية قبلها، أو لا تبطلوها بالرِّياء.[6]

قال الحافظ ابن كثير: ثمّ أمر تبارك وتعالى عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله ﷺ التي هي سعادتهم في الدُّنيا والآخرة، ونهاهم عن الارتداد الذي هو مبطلٌ للأعمال، ولهذا قال تعالى: "ولا

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٣/ ٣٥٦).
(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار (١/ ١٢٨).
(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٣٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٦١).
(٤) محمد: ٣٣.
(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٣).
(٦) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٨).

تبطلوا أعمالكم"، أي بالردَّة.[1]

وقال ابن عبد البر: من احتج على المنع بقوله تعالى: "ولا تبطِلُوا أعْمَالَكُم"، فإنه جاهل بأقوال العلماء فإنهم اختلفوا فيها على قولين: فأكثرهم قالوا: لا تبطلوها بالرياء وأخلصوها، وهم أهل السنة، وقيل: لا تبطلوها بالكبائر وهو قول المعتزلة.[2]

وأجاب الحنفية على هذا الجواب فقالوا: بأنّ هذا تخصيصٌ للنّهي عن مطلق الإبطال بلا مخصِّص، فإنّ الإبطال كما يكون بالأشياء المذكورة يكون بالإفساد أيضاً، وليس مقصودهم الحصر في هذا الإبطال بل نقل ما هو أهمّ.[3]

ثانيًا: من السنة النبوية.

استدلوا بما جاء في رواية طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه –" فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ..".[4]

وجه الاستدلال بالحديث:

قال الطِّيبـــي –رحمه الله–وأصحاب أبي حنيفة تمسكوا به – الحديث– من وجه آخر ، قالوا: الشروع ملزم ؛ لأنه نفى وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، والمنفي وجوب شيء آخر، فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب[5].

وقال القرطبي –رحمه الله–: في قوله –صلى الله عليه وسلم–: هل عليّ غيرهن ؟ فقال: لا إلا أن تطوع. ظاهر في أن معنى الكلام: هل يجب عليّ من تطوع الصلوات شيء غير هذه الخمس؟ فأجابه: بأنه لا يجب عليه شيء، إلا أن تطوع فيجب عليك، وهذا ظاهر لأن أصل الاستثناء من الجنس، والاستثناء من غير الجنس مختلف فيه، ثم هو مجاز عند القائل به، فإذا حملنا على الاستثناء

(١) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٢٣).
(٢) الاستذكار (٣/ ٣٥٨).
(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ٩٣).
(٤) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٣٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٠).
(٥) الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٤٥٩).

المتصل لزم منه أن يكون التطوع واجباً، ولا قائل به لاستحالته وتناقضه، فلم يبق إلا ما ذهب إليه مالك، وهو أن التطوع يصير واجباً بنفس الشروع فيه، كما يصير واجباً بالنذر، فالشروع فيه التزام له، وحينئذ يكون معنى قوله – صلى الله عليه وسلم –: إلا أن تطوع أن تشرع فيه وتبتدئه، ومن ادعى أنه استثناء من غير الجنس طولب بتصحيح ما ادعاه، وتمسك مانعه بالأصل الذي قررناه.[1]

وقال القاري –رحمه الله–: قوله: إلا أن تطوع المعنى إلا أن تشرع في تطوع، فإنه يجب عليك إتمامه لقوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ"[2]، ولإجماع الصحابة على وجوب الإتمام.[3]

الجواب على الاستدلال:

أجاب العلماء على هذا الاستدلال بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أن الاستثناء في هذا الحديث منقطع.[4]

قال الإمام الطيبي –رحمه الله– معقباً على استدلال الحنفية بالحديث على أن الشروع في النافلة يلزم الإتمام: هذا مغالطة ؛ لأن هذا الاستثناء من بوادي قول الله تعالى: "وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ "[5]، وقوله تعالى: "لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ"[6]، أي: لا يجب عليك شيء قط إلا أن تطوع، وقد علم أن التطوع ليس بواجب، فيلزم أنه لا يجب عليه شيء قط.[7]

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١/ ١٥٩).

(٢) محمد: ٣٣.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٨٦).

(٤) انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٤٥٩)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٩٢).

(٥) النساء:٢٢

(٦) الدخان: ٥٦

(٧) الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٤٥٩).

كشف اللثام عن فوائد حديث ضمام رضي الله عنه

وقال الحافظ: وحرف المسألة دائر على الاستثناء فمن قال: إنه متصل تمسك بالأصل ومن قال: إنه منقطع احتاج إلى دليل.[1]

واستدل الحافظ على أن الاستثناء منقطع بأحاديث منها: حديث جويرية بنت الحارث – رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غداً ؟ قالت: لا، قال: فأفطري[2].

وقال ابن حجر – رحمه الله – بعد ذكره لهذا الحديث: فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة.[3]

الجواب الثاني: على فرض التسليم بأن الاستثناء متصل، لكنه لا يكون متصلاً عندكم ؛ لأنكم تقولون بوجوب الإتمام، فيكون الاستثناء المذكور في الحديث استثناء للواجب من الفرض، والفرض مغاير للواجب عندكم، فيكون الاستثناء منقطع[4].

الجواب الثالث:أن قولـه عليه السلام: إلا أن تطوع استثناء من النفي، وهو قوله: لا، والاستثناء من النفي عندكم ليس للإثبات ؛ بل هو مسكوت عنه، فيكون التقدير لا فرض عليك غيرها.[5]

ثالثًا: القياس.

استدلوا بالقياس، وذلك من وجهين:

١- قياساً على النّذر، لأنّ الوفاء بالنّذر واجبٌ، صيانةً لإيجابه عبادةً لله تعالى بالقول، فلأن يجب بالشُّروع والتسليم أولى[6].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٠٧).

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر رقم ١٩٨٦ (٣/ ٥٤).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٠٧).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٠٧).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٠٧).

(٦) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٩٣)، شرح التلويح والتوضيح (٢/ ١٨٣).

٢- قياساً على الحجّ، لأنّه من المتفق عليه وجوب إتمام الحجّ الفاسد، ولا سبيل لتخصيص الحجّ من سائر العبادات، فكل عبادةٍ ناقصةٍ وجب إكمالها حجًّا كانت أو صلاةً أو صياماً(١).

والرأي الراجح في المسألة: ما ذهب الجمهور أن المندوب غير حج وعمرة لا يلزم بالشروع، ولكن يستحب الإتمام خروجاً من خلاف العلماء.

المطلب الرابع: في مجال الدعوة والأخلاق.

المتأمل في حديث ضمام – رضي الله عنه – يجد فيها منهجاً كريماً في مجال الدعوة والأخلاق. والوقوف على هذا المنهج في الدعوة يحتاج إلى دراسة متخصصة ، وسأكتفي هنا بذكر بعض الإشارات من حديث ضمام منعًا للإطالة.

١- في قدوم ضمام – رضي الله عنه – على النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسجد ، وإليه الإشارة في الحديث بقول أنس – رضي الله عنه – " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ " ، دلالة على أهمية دور المسجد ، وإشارة إلى ما كان عليه المسجد في عهده – صلى الله عليه وسلم – من التعليم والدعوة واستقبال الوفود وغير ذلك.وما يجب أن يكون عليه المسجد في حياتنا.

٢- وفي قول أنس "وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ" جواز الاتكاء بين الناس في المجالس.

قال المهلب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه أو لراحة ، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه. (٢)

٣- وفي قوله " بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ " إشارة إلى تواضع النبي – صلى الله عليه وسلم – وما كان عليه من سماحة ويسر ، قال الحافظ: وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم عليه من ترك التكبر(٣). فكان– صلى الله عليه وسلم– يجلس بين الناس بل كان يجلس بين الفقراء والمساكين، ويخالط الناس في أسواقهم ، ويقف مع السائل الضعيف حتى ينتهي من غرضه.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٩٣).

(٢) فتح الباري (١١/ ٦٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٥٠).

٤- وفي قول ضمام " أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ " دليل على ما كان عليه النبي –صلى الله عليه وسلم- من التعايش الكامل مع أصحابه ، بحيث كان الداخل عليهم لا يميزه من بينهم.فلم يكن في لباسه ولا في جلسته أي نوع من التميز.

٥- وفي قول ضمام: "إني سائلك فمشدد عليك " أن يقدم الإنسان بين يدى حديثه مقدمة يعتذر فيها، ليحسن موقع حديثه عند المحدث ويصبر له على ما يأتى منه، وهو من حسن التوصل(١).

٦- وفي صبر النبي –صلى الله عليه وسلم- على جفاء وغلظة ضمام لما فيه من جفاء الأعراب.(٢) دلالة على ما يجب أن يكون عليه الداعية من الصبر والحلم ، فلم يخاطب ضمام النبي – صلى الله عليه وسلم -. بما يليق بمنزلته من التعظيم ، وأغلظ القول فقال: " إني سائلك ومغلظ عليك في المسألة، فلا تجدن في نفسك ". ومع ذلك صبر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – واستمع له ، وأجابه في مسألته ، والسنة النبوية مليئة بمثل هذه المواقف من النبي – صلى الله عليه وسلم – الدالة على صبره على الجاهل ، وحلمه ، و عدم الإعراض عنه ، وفي هذا درس عظيم لما يجب أن يكون عليه الداعية أو المعلم أو القائد.

٧- وفي قوله – صلى الله عليه وسلم- " سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ " إشارة النبوية إلى رفع الحظر عن السؤال ففتح النبي –صلى الله عليه وسلم- له باب المسألة، وطمأنه بقوله: "فلن أجد عليك في نفسي" ، وفي هذا فائدة دعوية عظيمة لا تخفى.

٨- وفي رجوع ضمام مسرعًا إلى قومه ودعوته لهم بقوله " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ، وَنَهَاكُمْ عَنْهُ " إشارة إلى أن الإيمان إذا خالط القلوب وتمكن فيها أصبح به الإنسان داعياً إلى الله تعالى، حريصًا على تبليغ دعوته ، فلم يكتف ضمام – رضي الله عنه- بإيمان نفسه، بل إنه رجع إلى قومه مبلغاً الإسلام

---

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/ ١٤٥)

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٥١).

ومحذراً من الشرك، حريصاً على قومه ، فمَا أَمْسَى من ذلك اليوم في قومه رجل ولا امرأة إلا مسلمًا. فكان – رضي الله عنه– أميناً ناصحاً لقومه بقدر ثقتهم فيه.

الخاتمة

انتهى هذا البحث المتواضع وتتلخص أهم نتائجه فيما يلي:

١ اهتمام السلف الصالح بهذا الحديث رواية ودراية.

٢ جاء هذا الحديث من رواية أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وطلحة بن عبيد الله – رضي الله عنهم. أما رواية أنس وابن عباس فثابتة ، وأما رواية أبي هريرة ففيها وهم في السند. وأما رواية طلحة فلم يسمه واختلف العلماء في تعيين الرجل المبهم فيه ، هل هو ضمام بن ثعلبة أم لا ؟

٣ في قدوم ضمام على النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسجده دلالة على أهمية دور المسجد ، وأثره في شتى المجالات.

٤ كان لقدوم ضمام بن ثعلبة – رضي الله عنه –أثر كبير في نفوس الصحابة – رضي الله عنهم ، فوصفه أنس بن مالك بالعاقل لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه، ووصفه عمر وابن عباس بأفضل وافد لحسن سؤاله.

٥ الراجح في قدوم ضمام أنه كان في عام الوفود ستة تسع من الهجرة.وأن مجيئه كان بعد إسلامه.

٦ كان لضمام بن ثعلبة – رضي الله عنه – عذره في عدم مخاطبته النبي – صلى الله عليه وسلم – بما يليق بمترلته من التعظيم إما لأنه لم يبلغه النهي ، أو لما كان فيه من جفاء الأعراب. وقد قدم الاعتذار بين يدي مسألته لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة..

٧ اشتمل حديث ضمام بن ثعلبة على وصف الإسلام ودعائمه.

٨ في هذا الحديث دلالة على صحة ما ذهب إليه الأئمة العلماء في أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفي منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزماً من غير شك وتزلزل.

٩ وفيه جملة من الفوائد في علوم الحديث كجواز القراءة على الشيخ ووجوب العمل بخبر الواحد والرحلة في طلب الإسناد العالي.

١٠ للحديث أيضًا أثر كبير في استدلالات الفقهاء في الكثير من المسائل الفقهية فاستدل به

الجمهور في أن الحج على الفور ، وفي عدم وجوب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، وفي جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة ، واستدل به المالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه من الحيوانات ، واستدل به الشافعي على عدم نقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئا ، واستدل به الأحناف على أن الشروع في المندوب يوجب إتمامه.

١١ في الحديث إشارة إلى ما كان عليه النبي – صلى الله عليه وسلم- وإلى ما يجب أن يكون علي الدعاة والعلماء من التعايش الكامل مع عامة الناس ، والحرص عليهم ، والتواضع لهم ، والصبر على جفاء بعضهم ، وغير ذلك.

المراجع

١ إتحاف السادة المتقين / محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي ط/ مؤسسة التاريخ العربي- بيروت-١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام / ابن دقيق العيد ط/ مطبعة السنة المحمدية.

٣ أحكام القرآن / احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت- -١٤٠٥هـ.

٤ أحكام القرآن /أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ط/ دار الكتب العلمية-بيروت -الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥ الإحكام في أصول الأحكام / أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٦ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول /محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت. ١٢٥٠هـ) دار الكتاب العربي

٧ الإرشاد في معرفة علماء الحديث / أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله الخليل -مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٨ الاستذكار / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ط/ دار الكتب العلمية- بيروت- -الطبعة الأولى-١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٩ الاستيعاب في معرفة الأصحاب / أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي – دار الجيل بيروت – ١٤١٢

١٠ أسد الغابة / أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) – دار الفكر – بيروت- ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

١١ الإصابة في تمييز الصحابة / أحمد بن على بن حجر العسقلانى -ت٨٥٢هـ- طبعة دار الجيل بيروت-الأولى ١٤١٢هـ.

١٢ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ط/ دار الفكر للطباعة -بيروت-لبنان-١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

١٣ الاقتراح في بيان الاصطلاح / تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد -دار الكتب العلمية - بيروت

١٤ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع/ القاضي عياض بن موسى اليحصبي/ دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م

١٥ الأم / محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية

١٦ الأموال لابن زنجويه، ط/ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية-السعودية- تحقيق دكتور: شاكر ذيب فياض-الطبعة الأولى-١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٧ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط/ دار الفكر-بيروت- تحقيق: خليل محمد هراس.

١٨ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

١٩ الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، للشيخ أحمد محمد شاكر، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٢٠ البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ) ط/ دار الكتاب الإسلامي-الثانية.

٢١ البحر المحيط في أصول الفقه / بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ط/ دار الكتبي-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٢ بداية المجتهد/ لمحمد بن رشد القرطبي ط/دار الحديث-القاهرة-١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م

٢٣ البداية والنهاية / أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ) -دار إحياء التراث العربي - ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م

٢٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين الكاساني ط/ دار الكتب العلمية-الثانية- ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٥ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير /ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)- دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢٦ التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ط/ دار الكتب العلمية- الأولى- ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.

٢٧ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام./ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.- دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٨ تاريخ الأمم والملوك / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠٧

٢٩ التبصرة في أصول الفقه/ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق/- دار الفكر دمشق ١٤٠٣

٣٠ التحبير شرح التحرير/علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي ط/ مكتبة الرشد-الرياض الطبعة الأولى-١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣١ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى /محمد عبد الرحمن المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ) — دار الكتب العلمية — بيروت

٣٢ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف /جمال الدين يوسف المزى (٧٤٢هـ) — طبعة الدار القيمة الهند (١٣٩٦هـ)

٣٣ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين / العِراقي (ت ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤ هـ - دار العاصمة للنشر — الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

٣٤ تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى /عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى (٩١١هـ)

طبعة مكتبة الرياض الحديثة.
٣٥ تفسير القرآن العظيم/أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ط/ دار طيبة-تحقيق: سامي بن محمد سلامة-الطبعة الثانية-١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٦ تقريب التهذيب/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -ت٨٥٢هـ- طبعة دار الرشيد سوريا - الأولى ١٤٠٦هـ.
٣٧ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي / دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
٣٨ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير /أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ت٨٥٢هـ- دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ..مؤسسة قرطبة. ١٤١٦هـ.
٣٩ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت. ٤٦٣هـ) - - مؤسسة القرطبة
٤٠ تهذيب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -ت٨٥٢هـ- طبعة دار الفكر بيروت - الأولى ١٤٠٤هـ.
٤١ تهذيب الكمال /أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي..(ت:٧٤٢ هـ) تحقيق: بشار عواد معروف. ط٦.مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٥هـ.
٤٢ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار / محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان -الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
٤٣ جامع الأصول في أحاديث الرسول/مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير (ت. ٦٠٦هـ) - تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون - مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان
٤٤ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي ط/ دار الكتب المصرية-القاهرة-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الطبعة الثانية-١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٤٥ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع / أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي /مكتبة المعارف - الرياض
٤٦ الجرح والتعديل / أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (المتوفى ٣٢٧ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٧ حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب/سليمان بن عمر الجمل (ت١٢٠٤هـ)-دار الفكر-بيروت.
٤٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/محمد بن أحمد الدسوقي (ت. ١٢٣٠هـ) - دار الفكر بيروت تحقيق: محمد عليش
٤٩ حاشية السندي على سنن ابن ماجه /محمد بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ط/ دار الجيل-بيروت.
٥٠ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني / علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ط/ دار الفكر-بيروت-١٤١٤هـ، ١٩٩٤م
٥١ الحاوي الكبير/ أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود-الطبعة الأولى-١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.
٥٢ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين / محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ط/ دار الفكر-بيروت-الثانية-١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٥٣ الذخيرة / أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ط/ دار الغرب الإسلامي-بيروت-الأولى-١٩٩٤م
٥٤ الرحلة في طلب الحديث / أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٣٩٥ه
٥٥ الرسالة / محمد بن إدريس الشافعي - ٠ دار الكتب العلمية
٥٦ زاد المعاد/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية - مؤسسة الرسالة-بيروت-مكتبة

المنار الإسلامية-الكويت-الطبعة السابعة والعشرون-١٤١٥ه، ١٩٩٤م.

٥٧ سنن ابن ماجة /أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة –ت٢٧٥هـ– طبعة دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٥٨ سنن أبي داود /أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني –ت٢٧٥هـ– المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥٩ سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح/أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ت٢٩٧هـ–مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٦٠ سنن الدارقطني /على بن عمر الدارقطني –ت٣٨٥هـ– مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦١ سنن الدارمي / عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي – دار الكتاب العربي – بيروت

٦٢ السنن الكبرى /أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي –ت ٣٠٣هـ– مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ط١.مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢١هـ.

٦٣ السنن الكبرى /أحمد بن الحسن البيهقي –ت٤٥٨هـ– دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٤هـ.

٦٤ سنن النسائي (المجتبى) /أحمد بن شعيب النسائي مكتب المطبوعات الإسلامية حلب –الثانية ١٤٠٦هـ. ط٣.دار المعرفة. بيروت. ١٤١٤هـ.

٦٥ السيرة النبوية لابن هشام/ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت: ٢١٣هـ) – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر –الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م

٦٦ شرح التبصرة والتذكرة/الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن العراقي /دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٦٧ شرح التلويح على التوضيح/ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ط/ مكتبة صبيح-مصر.

٦٨ شرح السنة، ط/ المكتب الإسلامي-دمشق-بيروت-تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش-الطبعة الثانية-١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦٩ الشرح الصغير لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك/لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير – دار المعارف

٧٠ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار/ جلال الدين المحلى ط/ دار الكتب العلمية.

٧١ الشرح الممتع على زاد المستقنع/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ط/ دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨ هـ.

٧٢ شرح النووي على صحيح مسلم /للإمام محيي الدين النووي –ت٦٧٦هـ– طبعة(٢) دار إحياء التراث العربي بيروت– ١٣٩٢هـ.

٧٣ شرح صحيح البخارى لابن بطال / أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)– مكتبة الرشد – السعودية، الرياض– الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٧٤ شرح علل الترمذي / ابن رجب الحنبلي / مكتبة الرشد الرياض ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م

٧٥ شرح مختصر خليل للخرشي/محمد بن عبد الله الخرشي (ت. ١١٠١هـ) – دار الفكر بيروت

٧٦ صحيح ابن خزيمة /محمد بن اسحاق بن خزيمة –٣١١هـ– المكتب الاسلامي بيروت ١٣٩٠هـ.

٧٧ صحيح البخاري /أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري –ت٢٥٦هـدار الشعب – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

٧٨ صحيح مسلم /مسلم بن الحجاج النيسابوري – ت٢٦١هـ– دار إحياء التراث العربي – بيروت

٧٩ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط / عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح - دار الغرب الإسلامي – بيروت– الطبعة: الثانية، ١٤٠٨

٨٠ الطبقات الكبرى/ محمد بن سعد أبو عبد الله البصري ٢٣٠ هـ- دار صادر - بيروت - الطبعة: ١ - ١٩٦٨ م

٨١ علل الدار قطني/على بن عمر بن أحمد الدار قطني -ت٣٨٥ هـ- طبعة دار طية - الرياض - الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٢ العلل لابن أبي حاتم / أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) - مطابع الحميضي- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

٨٣ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٨٤ عون المعبود شرح سنن أبي داود /أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - الطبعة الثانية- ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م

٨٥ فتح الباري بشرح صحيح البخاري /أحمد بن على بن حجر العسقلاني -ت٨٥٢هـ- دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ. المكتبة السلفية.مصر. ١٤٠٨هـ.

٨٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري / زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي / مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٨٧ فتح القدير/كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت. ٨٦١هـ) - دار الفكر

٨٨ فتح المغيث شرح ألفية الحديث/شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي -: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ - الطبعة: الأولى

٨٩ الفروع /محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (ت. ٧٦٣هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣مـ.

٩٠ الفصل في الملل والأهواء والنحل / أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - مكتبة الخانجي - القاهرة.

٩١ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت/عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي (ت.

١٢٢٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

٩٢ قفو الأثر في صفوة علوم الأثر / محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري المعروف بـ ابن الحنبلي (المتوفى: ٩٧١هـ) - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ

٩٣ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث/محمد جمال الدين القاسمي-: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م- الطبعة: الأولى

٩٤ الكاشف عن حقائق السنن / الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة-الطبعة الأولى-١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٩٥ الكامل في التاريخ / أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)- دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

٩٦ كشاف القناع عن متن الإقناع/منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت. ١٠٥١هـ) - ط/ دار الكتب العلمية-بيروت.

٩٧ الكفاية في علم الرواية/أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي -: المكتبة العلمية - المدينة المنورة

٩٨ اللباب في شرح الكتاب / عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)- المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

٩٩ اللباب في شرح الكتاب/ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ط/ المكتبة العلمية-بيروت- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٠٠ لسان العرب/محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى

١٠١ لسان الميزان/ أبو الفضل أحمد بن علي بن (ابن حجر العسقلاني) (المتوفى: ٨٥٢هـ)- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م

١٠٢ المبسوط للسرخسي/شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - ط/ دار

المعرفة-بيروت-١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٠٣ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/الحافظ نور الدين علي الهيثمي -ت٨٠٧هـ- طبعة دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٧هـ.

١٠٤ مجموع الفتاوى / تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) دار الوفاء - ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

١٠٥ المجموع شرح المهذب/أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) - ط/ دار الفكر.

١٠٦ المحصول / أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) -مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٠٧ المحلى بالآثار / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ط/ دار الفكر-بيروت.

١٠٨ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، / محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ط/ مكتبة العبيكان- الطبعة الثانية-١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٩ مختصر المزني / إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-الأولى-١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١١٠ المدونة الكبرى / مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) -دار الكتب العلمية بيروت- لبنان

١١١ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، ط/ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

١١٢ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح / أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ط/ دار الفكر-بيروت-الطبعة الأولى-١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١١٣ مسألة العلو والنزول في الحديث/ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي - مكتبة ابن تيمية - الكويت

١١٤ المستدرك على الصحيحين/أبو عبد الله الحاكم النيسابوري -ت٤٠٥هـ- طبعة دار الكتب العلمية-الأولى ١٤١١هـ.

١١٥ المستصفى في علم الأصول/محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - دار الكتب العلمية - بيروت -
الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٦ المستفاد من مبهمات المتن والإسناد/ ولي الدين أبو زرعة ابن العراقي-دار الوفاء-المنصورة-الطبعة الأولى-١٤١٤ه، ١٩٩٤م.

١١٧ مسند أبي داود الطيالسي / سليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - هجر للطباعة والنشر-الطبعة: الأولى -١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١١٨ مسند الإمام أحمد بن حنبل/الإمام أحمد بن حنبل -ت٢٤١هـ- مؤسسة قرطبة مصر.. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢٠هـ.

١١٩ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة./أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري.(ت: ٨٤٠ هـ). ط١. دار العربية. دمشق. ١٤٠٣هـ.

١٢٠ معالم التنزيل في تفسير القرآن / أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت-تحقيق: عبد الرزاق المهدي-الطبعة الأولى-١٤٢٠هـ.

١٢١ معالم السنن على هامش مختصر سنن أبي داود للمنذرى /أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابى -ت ٣٨٨هـ-. المطبعة العلمية - حلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

١٢٢ معجم الصحابة / أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)- مكتبة دار البيان - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

١٢٣ معرفة الصحابة / أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن الأصبهاني -ط/ دار الوطن للنشر-الرياض-تحقيق: عادل بن يوسف العزازي- الطبعة الأولى-١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٢٤ معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح/عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، المعروف بابن الصلاح (ت. ٦٤٣هـ) / دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة

النشر: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

١٢٥ معرفة علوم الحديث/الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري – دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبي – دار إحياء العلوم

١٢٦ المغني /موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ط/ مكتبة القاهرة- ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

١٢٧ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم /أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي –ت٦٥٦هـ– طبعة دار ابن كثير – دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت – الأولى ١٤١٧ هـ.

١٢٨ المقدمات الممهدات/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ط/ دار الغرب الإسلامي–الطبعة: الأولى- ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

١٢٩ المقنع في علوم الحديث / سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري / دار فواز للنشر – السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ

١٣٠ المهذب في فقه الإمام الشافعي / أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) - دار الكتب العلمية

١٣١ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل /شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني ط/ دار الفكر–الطبعة الثالثة–١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٣٢ الموطأ/مالك بن أنس –ت ١٧٩هـ– دار إحياء التراث العربي مصر. ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م

١٣٣ ميزان الاعتدال في نقد الرجال / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي – دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

١٣٤ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر/أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢هـ)

١٣٥ نصب الراية لأحاديث الهداية /الإمام جمال الدين عبد الله الزيلعى – ت٧٦٢هـ– مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت. دار الحديث. القاهرة

١٣٦ النهاية في غريب الحديث والأثر، / لابن الأثير ط/ المكتبة العلمية–بيروت– – ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

١٣٧ نيل الأوطار (شرح منتقى الأخبار) /محمد بن على الشوكانى –ت١٢٥٥هـ– طبعة دار الحديث، مصر

١٣٨ اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر / عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي / مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م

فهرس البحث

***